٢٢٨

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 228

فصل المانع من الارث ١٢٧ — باب معرفة الفروض ١٧٩ — فصل النساء ١٨٠ — باب ا... ١٨٦

باب الحجب ١٩٠ — باب مخارج الفروض ١٩١ — فصل في معرفة التماثل ١٩٣ — باب التصحيح ١٩٦

فصل واذا اردت ان تعرف كل فريق نصيب ١٩٨ — فصل في التخارج ٢٠١ — باب الرد ٢٠١ — باب المقاسمة ٢٠٥ — باب المناسخة ٢٠٨

باب توريث ذوي الارحام ٢١٠ — فصل في الصنف الاول ٢١٢ — فصل في الصنف الثاني ٢١٦

فصل في الصنف الثالث ٢١٦ — فصل في الصنف الرابع ٢١٨ — فصل في اولادهم ٢١٩ — فصل في الخنثى ٢٢٢ — فصل في الحمل ٢٢٤

فصل في المفقود ٢٠ — فصل في المرتد ٢٢٨ — فصل في الاسير ٢٢٨ — فصل في الغرقى ٢٢٨

اعلم ان الفرق بين وبه نفتي وبين وعليه الفتوى
ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا يكون
الا بذلك والثاني لا يفيد الا الاصح انتهى همام

اعلم ان الفرق بين وبه نفتي وبين
عليه الفتوى

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها الى معشر
الاجل قالوا ان يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بعشرة عشر في السنة
فيقع التحرز عن الحرام وهذا مروي عن رسول الله وانه
امر بذلك ... فيهن

بطيخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون
الارض بغير اذن شريكه لا يجوز ولو كان لواحد
فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ ان خيار دار ا
بالتوقف وحتم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون
ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه
مؤيد زاده

شطرنج اباحنيفة وهو الشافعي //

رجل وجارية في بطن عصفور //

٨٦٦

فان قيل ما الفقيه الجواب ان الفقيه من له الفقه والفقه على ما ذكره فخر الاسلام هو علم المشروع بصفة الاتقان
مع اتصال العلم بالعمل به والفقيه هو العالم العامل يؤيده قوله عم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
فانه ورد فيمن تردد بين العلم والعمل فاما من اقبل على العلم وترك العمل فهو مسخرة الشيطان وضحكته فكيف يكون
فكيف يكون مثله اشد عليه من الف عابد وقال النبي عم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا
بعدا وقال عم ويل للذين لا يعلم ويعمى مرة وويل سبع مرات للذين يعلم ويعصي نقل من الحاج بابا

ويدينا زركه سندن ازيد اولدغی حالده فوت اولنان زيد ذمی بك
بعض وارثلری مسلم وبعض اخری ذمیلر اولوب حاله بيی ذمی شاهدلر
ايله زيدك متنده وين اثبات ايلسه مسلم اولنلر تركه دن دينمزی
تماما استيفا ايدلوم ماعداسی ذميلر بينلرنده قسمت اولنسون ديكه
قادر اولورمی
الجواب
اولوردر كتبه علی الفقير

اذا مات الكافر وله ابن مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما انه ويا
وانام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر فالحكم للكافر ولو
بينة المسلم واعطيه حقه وان حق شيئا كان للكافر ورد
عكس ان الربا وعن ابي حنيفة الا ان التركة تقسم ... ما يا وجاء به

والا كيا ابوالسعود والشيخ المانا
اخذ نقول الكتاب

السلف من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن
والخلف من محمد بن الحسن الى شمس
الائمة الحلواني والمتأخرون
من شمس الائمة الى حافظ الدين
البخاري هـ واقعات

لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر لكافر بكافرين
بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين
مولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر ... عليه حق الميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعى على المسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع فن الاشباه

ولا يقعد على القبر لان سقف حق الميت اولانه اهانة للآدمي
المكرم قال النبي عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان كان
في المقبرة طريق قديم ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه
والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة على قرا خنه
من يقرأ عليه ... لا يكره عند محمد وبه اخذ المرغيناني والمختار
انه ينفع الميت ضلفاني لكن عليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير
لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهرت الآثار الجارية وعقيب
العمل في الامصار في كل الاعصار فانه حق وقطع الحشيش الرطب من
المقابر يكره لانه يسبح فيه وبدفع به العذاب عن الميت او يستانس
به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره لا ورد
الحديث
نقل من الوجيز في باب الكراهية

فيجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به فى المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح
فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل الغير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه باكثر من سنة والناس
لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى ان يخالفه دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره
فالتعيين باطل الرابع شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على
سائلى غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفى موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح
نقل من الاشباه

الاستبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهى فى الحقيقة الرابعة ان
يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابى يوسف رحمه الله عليه وعليه الفتوى
من الاشباه

وفى اسرار نجم الدين العلامة صلوة النفل مع الجماعة تكره سوى التراويح وصلوة الخوف والخسوف والكسوف
والاستسقاء فان ارادوا ان يصلوا بجماعة بلا كراهة نذر الجماعة ان يصلوا بالمتابعين للامام ونذر الامام ان
يصليها اماما مع الجماعة والناس عنها غافلون حيث يصلون صلوة التسبيح والرغائب والبراءة والقدر جماعة
ولا يدرون كيفية تنهن وهذه مما يجب حفظها
او فتح السبل

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال المجوسى يا استاد تبجيلا كفر ولذا
فى صلوة الظهيرية فى الفصول الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية
انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبى عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه
كذا فى البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب
النبى عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ
قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبى
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت
اسلامه برجلين ثم رجعا كذا فى شهادات البزازية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم ويبطل
ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يروى عنه بعد ردته كما فى شهادات
الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على
ردته لم يدفن فى مقابر اهل ملته وانما يلقى فى حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلى
الايمان تصديق محمد عليه السلام فيما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد
عليه السلام فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا فى الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع
الى ذلك مع فيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان
فضل عليا عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما
او بغضهما لمحبة النبى لهما وان احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفى التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبيا
بالاستهزاء انتهى يقبل المرتد ولو كان اسلامه كالصلوة بالصف بالجماعة وشهود مناسك
الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا
لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت
قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قلت ثبوت ردته بالشهادة و
انكارها توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته فى الدنيا واما من لا تقبل توبته فانه يقتل

كالردة بسب النبي عليه السلام والشيخين رض كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد
قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا حجودا الا يشترط
في صحة الايمان بمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه بل معرفة اسمه وصفه الله تعالى بحضرة
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون
وانا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقادهم واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت نعم انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته
كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا وقالوا الاستهزاء بالعلم والعلماء
كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا اما اذا تركها تكاسلا
او ماولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف بسبق الاستهزاء
بالاذان كفرا لا بالمؤذن قال الت جوار الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام
والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليك رددت
السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام
اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سجد بقوله عليه الصلوة او كشف عنده
عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران او
المسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم
صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي عم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله سجده
خلاف والاصح لا كفر ان لم يكن لعنة ابنته ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو
كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام
لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد المنصوص
اذا لم يعرف ان محمد عليه السلام آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات
مؤيد زاده

1

والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة بالمسلم واستخفاف به وانه حرام وثواب المسلم
اكثر قال عم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد والصحيح الرد حتى يسمعه المسلم لانه انما يكون جوابا اذا سمعه
المخاطب الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة فيهم
صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل
ولا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد في
نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل للمراة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية
بل اشعار السؤال ومن بلغه غيره سلام غايب ينبغي ان يرد عليهما وروي الحسن بن علي رض قال يا
رسول الله ان ابي يسلم عليك قال عم عليك وعلى ابيك السلام ولا ينبغي ان يسلم على من قرا القرآن
لانه يشغله على قرائته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا وذكر الرازي في كتاب ادب القاضي ان
من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه ان يترك السلام هيبة له واحتشاما وبهذا جرى الرسم لان الولاة
والامراء اذا دخلوا عليهم لا يسلمون واليه مال الخصاف وعليه وعلى الامير ان يسلم ولا يترك السنة للتقلد
العمل واذا جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله كالذي قرا القرآن وان سلموا لا يجب عليه الرد وعلى هذا من جلس لفقه
تلامذته ويقراهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام
ويكره السلام على اهل الذمة لما فيه من تعظيم وهو مكروه واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي
للمسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز ولا باس برد السلام عليهم لان الامتناع
عنه يوذيهم والرد احسان وايذاهم مكروه والاحسان بهم مندوب ولا يزيد في الرد على قوله
وعليكم وقد قيل انهم يقولون السام عليكم فيجابون بقوله عليكم وبهذا نقل عنه عم انه رد
عليهم ولا باس بعيادتهم اقتداء برسول الله عم ولان فيه برهم وما نهينا عنه ولو قال للذمي اطال
الله بقاءك ان نوى انه يطيله ليسلم او يؤدي الجزية جاز لانه دعاء بالاسلام والا لا يجوز
اختيار

رسالة في الصاع والمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على المصطفى محمد نبيه وعبده وعلى اله واصحابه من بعده وبعده
فهذه رسالة في معرفة الصاع والمد والرطل والاستار والدرهم والدينار والمثقال والقيراط والاوقية
ومقدار ما يجب من صدقة الفطر من ما في زماننا وبيان كمية الذراع والجريب جمعها العبد الضعيف علي بن عمر
بن علي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وكشف كروبه اعلم ان الصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد
وهو اصغر من صاع الهاشمي فانه اثنان وثلثون رطلا والرطل بكسر الراء وفتحها عشرون استارا
فالاستار بكسر الهمزة ست دراهم ونصف درهم فيكون كل رطل مائة وثلثين درهما وكل صاع الفا واربع
درهما فيجب من صدقة الفطر على كل واحد ممن كان اهل الوجوب خمسمائة درهم وعشرون درهما من الحنطة و
الدرهم سبعة وستون شعيرات وخمس شعيرة وهو نصف وخمس مثقال لان عشرة دراهم يكون سبعة
مثاقيل فكل رطل يكون ثمانية آلاف شعيرات وسبعمائة وستة وثلثين شعيرا فيكون كل صاع ستين
الف شعير وتسعة آلاف وثمانية وثمانين شعيرا فيجب على واحد من الشعير صاع وهو ما ذكر من الحنطة مقدار
ثلثين الف شعير واربعة آلاف وتسعمائة واربعة واربعين شعيرا وزنا وعند ابي يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث
رطل وهو ستمائة وثلثة وتسعون درهما وهو درهم فيكون صاع عنده اربعين الف شعير وستة آلاف و
خمسمائة واثنين وتسعين شعيرا فيجب عنده من الشعير كذلك ومن الحنطة مقدار نصفه وقيل لا خلاف بينهم
في الصاع وانما الخلاف في الرطل فان الرطل عشرون استارا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ثلثون والمد رطلان
عندنا وعند الشافعي رطل وثلث رطل والمن رطلان اتفاقا والمن بالقصر لغة فيه ويقال في تثنية منوان
وفي جمعه امناء وهو مائتان وستون درهما فيكون كل رطل مائة وثلثين درهما وايضا الرطل اثنا عشر اوقية و
الاوقية عشرة دراهم وخمسة دوانيق فيكون مائة وثلثين درهما والدينار والمثقال واحد ويكون كل سبعة
منها بوزن عشرة دراهم فكل مثقال يكون درهم وثلثة اسباعه وكل دينار عند اهل الحجاز مائة شعيرة وعند اهل
سمرقند ستة وتسعون شعيرة والمثقال يكون عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط عند
اهل الحجاز خمس شعيرات وعند اهل سمرقند طسوج وخمسة فيكون كل قيراط اربعة شعيرات واربعة اخماس شعيرة
عندهم فيكون كل رطل احدا وتسعين فيجب في صدقة الفطر من الحنطة ثلثمائة وستون مثقالا وخمس مائة
وعشرون درهما ويكون كل من مائة واثنين وثمانين مثقالا وعند الشافعي يجب على كل واحد من صدقة
الفطر صاع وهو خمسة ارطال وثلث عنده ولا خلاف بيننا وبين الشافعي في الحقيقة لان نصف صاعنا
مثل صاعه لان الصاع عنده خمسة ارطال وثلث رطل والرطل مائة وثلثون درهما بالاتفاق والدرهم عنده خمسون
شعيرة وخمس شعيرة فيكون كل رطل عنده ستة آلاف شعيرة وخمسمائة واثنين وخمسين شعيرة وكل صاع
عنده ثلثون الف شعيرة واربعة آلاف شعيرة وستمائة واربعة واربعين شعيرة كما هو نصف الصاع عندنا

والمد

2

والمثقال عندنا مائتان وسبعون شعيرة وكل مثقال درهم وثلثة اسباع درهم اتفاقا فمائتان وسبعون شعيرة
هو مثل خمسين وخمسين وثلثة اسباع او نقول الدرهم نصف المثقال وخمسه وخمسون شعيرة وخمسان
مثل اثنين وسبعين وخمسه فيكون نصف صاعنا وهو اربعة ارطال وصاعه وهو خمسة ارطال
وثلث رطل سنين توضيح اجزائه اقول كل اربعة من مثاقيلنا مثل خمسة وثلث من مثاقيله اذ اربعة مثاقيل
عندنا ثلثمائة واربعة وثمانون شعيرة وكل مثقال ستة وتسعون شعيرة وخمسة مثاقيل وثلث عنده
ثلثمائة واربعة وثمانون شعيرة ايضا كل مثقال اثنان وتسعون شعيرة او نقول اربعة من دراهمنا مثل
خمسة وثلث من دراهمه اذ اربعة من دراهمنا مائتان وثمانية وستون شعيرة واربعة اخماس شعيرة لان
الدراهم عندنا سبع وستون شعيرة وخمسها وخمسة وثلث من دراهمه مائتان وثمانية وستون شعيرة ايضا
لان الدرهم عنده خمسون شعيرة وخمسا وكل رطل عنده احد وتسعون كما هو عندنا ولكن الصاع اربعمائة
وخمسة وثمانون مثقالا وثلث مثقال وعنده سبعمائة مثاقيل وثمانية وعشرون مثقالا وقدر المن
الشرعي هو مائة وثمانون مثقالا كما ذكر فيكون المن المعروف في بلادنا ازيد على المن الشرعي ستة واربعين
مثقالا والمعروف المتعارف في كرمان هو السنجة يقال خمس سنجات وعشرة سنجات الى غير ذلك وكل عشرة من
السنجات تسعة مثاقيل ونصف مثقال ووجدنا كل مثقال ستة وتسعين شعيرة بحسب اختلاف الشعيرات فيجب
في صدقة الفطر من الحنطة مرة ونصف مرة واربع وعشرون سنجة بوزننا ووجدنا دراهم مكة والمدينة كل
عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما كان في زمن الصحابة والذراع انواع ذراع الكرباس سبع قبضات ايضا
لكنه اصبع قائمة في المرة السابقة والقبضة اربع كذا ذكر تاج الشريعة في كتاب الطهارة من شرح الهداية
وذراع المساحة سبع قبضات وذراع الكرباس انقص من ذراع المساحة باصبع وفي باب الخراج من شرح
الهداية الذراع ست قبضات والقبضة اربع اصابع في كتاب احياء الموات من ذلك الشرح الذراع هي المكسرة
وهي ست قبضات وهي ذراع العامة وانما سميت مكسرة لانها نقصت من ذراع الملك بقبضة وفي كتاب
احياء الموات من الكافي الحاكمية وكتاب النهاية في شرح الهداية للعلامة السغناقي وذكر في الجبال ذراع
الملك اطول الذراعان وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع فذراع العامة اربع وعشرون اصبعا وذراع
الملك ثمان وعشرون اصبعا انتهى كلام السغناقي وفي مبسوط خواهر زاده في كتاب الخراج الجريب ستون
ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات تزيد على العامة بقبضة والمراد بالملك نوشروان او غيره
من الكاسرة لا كسرى الاخير وفي الكافي الجريب اسم لستين ذراعا في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات
ومثله في كتاب المعتبر وذكر شارح الهداية ان الذراع ست قبضات في باب العشر والخراج بخلاف الروايات
المذكورات فتبين في شرح الهداية ان الذراع اربعة انواع ذراع الملك وهو سبع قبضات وذراع المساحة
وهي سبع قبضات مع اصبع قائمة وذراع الكرباس وهي سبع قبضات وذراع العامة وهي المكسرة
ست قبضات ويحتمل ان يكون ذراع الملك الكرباس وذراع العامة واحدا والله اعلم تمت

كتاب الطهارة ٨ ◦ كتاب الصلوة ١٢ ◦ كتاب الزكوة ٢٥ ◦
كتاب الصوم ٣٠ ◦ كتاب الحج ٣٢ ◦ كتاب النكاح ٤٠ ◦
كتاب الرضاع ٤٦ ◦ كتاب الطلاق ٤٦ ◦ كتاب الاعتاق ٥٩ ◦
كتاب الايمان ٦٢ ◦ كتاب الحدود ٦٧ ◦ كتاب السرقة ٧٠ ◦
كتاب السير ٧٢ ◦ كتاب اللقيط ٧٨ ◦ كتاب اللقطة ٧٨ ◦ كتاب الآبق ٧٩
كتاب المفقود ٧٩ ◦ كتاب الشركه ٨٠ ◦ كتاب الوقف ٨١ ◦ كتاب البيوع ٨٢ ◦
كتاب الصرف ٩٢ ◦ كتاب الكفالة ٩٣ ◦ كتاب الحوالة ٩٥ ◦ كتاب القضاء ٩٦
كتاب الشهادة ٩٩ ◦ كتاب الوكالة ١٠٣ ◦ كتاب الدعوى ١٠٧ ◦
كتاب الاقرار ١١١ ◦ كتاب الصلح ١١٣ ◦ كتاب المضاربة ١١٥ ◦
كتاب الوديعة ١١٧ ◦ كتاب العارية ١١٨ ◦ كتاب الهبة ١١٩ ◦
كتاب الاجارة ١٢٠ ◦ كتاب المكاتب ١٢٤ ◦ كتاب الولاء ١٢٦ ◦ كتاب الاكراه ١٢٧ ◦ كتاب الحجر ١٢٨
كتاب المأذون ١٢٩ ◦ كتاب الغصب ١٣٢ ◦ كتاب الشفعة ١٣٤ ◦ كتاب القسمة ◦
كتاب المزارعة ١٣٦ ◦ كتاب المساقات ◦ كتاب الذبايح ١٣٧ ◦ كتاب الاضحية ١٣٨ ◦
كتاب الكراهية ١٣٩ ◦ كتاب احياء الموات ١٤٣ ◦ كتاب الاشربة ١٤٤ ◦ كتاب الصيد ١٤٤ ◦ كتاب ١٤٥
الرهن ١٤٩ ◦ كتاب الجنايات ١٥٢ ◦ كتاب الديات ◦ كتاب المعاقل ١٥٦ ◦ كتاب الوصايا ◦
كتاب الخنثى ١٦٤ ◦ كتاب الفرائض ١٦٢ ◦ كتاب المعاقل القسامة ١٥٨

ملتقى ١١ — 4

من نوبة العبد الحقير عبد الحليم الرومي الحقير عفي عنه

حنفي انتقل الى مذهب الشافعي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود اكر اين مرد عاميست شافعي ظاهر القول و الشهادة نشود از تهمة فاسقان بتر باشد واكر اهل علميست مبتدع وضال كردد واجب باشد زجر ومنع جواهر الفتاوى

سبعة رجال زنى بامرأة واحد يقتل وواحد يرجم وواحد يحد وواحد يحد النصف وواحد التعزير وواحد التوبة وواحد لا شيء عليه كيف يتصور الجواب الاول كافر والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس صبي والسادس وطي بالشبهة والسابع مجنون من قاضي خان رحمه الله عليه

واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول افضل وسئل الجندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجدد به القرآن فقال لا ويجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن ان تقلب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وعن عمر انه يأخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي ويستحب ان يختم القرآن في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله عم من ختم القرآن في اول النهار يستغفر له الملائكة الى آخر النهار ومن ختم القرآن في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل وقراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن في قراءة البعض وفي الغنية الدعاء عند ختم القرآن استحسنه المشايخ لكن قال ان في شهر رمضان دخل المسجد بدعة لانه لا رواية عن النبي عم والخلفاء بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون جامع الفتاوى

وقال الزندويسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وذكر في الغنية علم الفقه سابق على ساير العلوم والتقدم على الفقيه في المجالس والكلام وتحقيره قيل كفر وقيل لا وان كان تحقيره بالفقه فبالاتفاق يكفر جامع الفتاوى

وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدعو اصما ولا غايبا وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضه سمع ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك عن عهد رسول الله عم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم جامع الفتاوى من عتيبة

وصوم يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها جاز بغير الكراهة وواحد منها لم يجز اصلا اما الذي جاز مع الكراهة وهو ان يصوم يوم الشك بنية رمضان فهذا يجوز مع الكراهة والثاني ان يصوم يوم الشك بنية واجب آخر فهذا يجوز مع الكراهة والثالث ان يصوم بنية مترددة بان كان من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو من شعبان جاز صومه مع الكراهة واما الذي جاز بغير كراهة فاوله هو ان يصوم يوم الشك بنية التطوع جاز بغير كراهة والثاني ان يصوم يوم الشك بنية شعبان جاز بغير كراهة والثالث ان يصوم يوم الشك بنية مطلقة جاز بغير كراهة واما الواحد الذي لا يجوز اصلا وهو ان يصوم يوم الشك ان كان رمضان فهو منه وان كان غير رمضان فهو غير صايم فهذا الصوم لا يجوز اصلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله
المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى
عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين

وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القدير ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل
على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه
من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف
بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة

تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا
في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى
والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا
لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث
اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح
ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو
المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح
وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس

ومستحبه التيامن ومسح الرقبة. والمعاني الناقضة له خروج
شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج
نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا
لابي يوسف عه في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع
والقيح مساواة البزاق لا الامتلاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
يجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة
ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او
راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه
ومس ذكر وامرأة ۵۵۵ وفرض الغسل غسل الفم والانف
وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا
رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان
كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها. وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في
نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف عه ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل
او دبر

او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا و
الا ندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة
ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض
والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق وبغلبة غيره وبالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه النجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحرك طرفه الآخر
او يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري
وما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم يرا اثر النجاسة وهو لون
او طعم او ريح وماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل

اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فنجس الماء
والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر بوقوع نجس لا نحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر
ولا بخرء حمامة وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع
حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
ولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ
وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى
ثلاثين بموت نحو فارة وعصفور او سام ابرص واربعون الى
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة

او ادمي

آدمي
او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان
فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم واياً قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع
او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا
لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث
او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما

ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى فيه الجنب والمحدث
والحايض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلى به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه
خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل نا قض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى
استعماله فلو وجدت وهو فى الصلوة بطلت صلوته لا ان
حصلت بعدها ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف يعيد ما دام فى الوقت ويستحب لراجى الماء
تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة
والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه وان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم
والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما و
ليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث

وفرضه

خلافا لزفر لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة فتبطل ولنا ان التيمم حصل طاهرا الاسلام فيصح واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث
شرح مجمع

ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط فى التاخير حتى لا يقع الصلوة فى وقت مكروه
غنية حلبى

ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة المكشوفة يشدها بشىء ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء وقيل تعتبر بالعدد ... لو كان الجراحة فى راسه ويديه ووجهه ولم يكن فى رجليه يباح ... او جرح ... التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجرح صحيحا ... التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان ... وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء ... فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
غنية حلبى

5

وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبداه
من اصابع الرجل ويمده الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة و
الانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة
ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضأ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن
الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا
وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفى
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من عذر
جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية فى مسح

الخف والرأس باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة
لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان
والاكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد
على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكره ويحل
وطؤها وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وما تراه المرأة حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل
بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما

لابد

لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه
فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطئا فصل المستحاضة ومن به سلس
البول والاستحاضة او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر
لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي
به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه باب الانجاس
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع
طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد
من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب و
الشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد
من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه وبعض اثر يشق زواله

وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر البساط النجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد وهو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا الطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر ولحوم من
صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث
والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس
وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابرة عفو
ودم السمك وخرء طير يؤكل طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما
لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته لحنطة بالت عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها والنجم الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل مسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل

بالاول

بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء
بعد الحجر افضل يغسل بدبره اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويغسل ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه ويكره
استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من
زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان
يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين
اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق
بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة و
سجدة التلاوة وصلوة جنازة عند الطلوع والاستواء

والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين
صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في
وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر
وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان سن للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل
خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفوائت ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي
في بيته في المصر ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ... وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و
الاقامة مثله ويزاد بعد فلاحيها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل واقفا
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما
الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على
طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب و
يعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب

ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان
الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر ٥٥٥
باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعر النازل والذكر بمفرده
والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان و
عادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه يخير و
الافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسئله تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا
ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب

وعند ابي يوسف رح ان اصاب جاز وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة
قدرته ويصل بقصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات باب
صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي
اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين و
رعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف رح
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبيرة الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع
منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود و
تسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عم والدعاء

وآدا

الخشوع والخضوع والتطامن والتواضع كلها متقاربة ويكنى بها عما يعتري الانسان من الذل والخزي والسؤال يقال خضع الانسان اذا مال براسه الى الارض او دنا منها شيخ زاده

وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح و
الشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع
في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماتنا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا
لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه
ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي
الى آخره خلافا لابي يوسف رح ثم يتعوذ ذكرا تبعا للقراءة فياتي
به المسبوق عندهما لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ

الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا
الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي
وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا و
المنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا اذنيه و
يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه و
على شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد
للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند
محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم
ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب

بمناه

التحيات لله اى العبادات القولية لله والصلوات اى العبادات الفعلية كالصوم والصلوة والطيبات اى العبادات المالية لله

يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى و
يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح
او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتي رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام
بمن عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه
في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل
يجهر الامام بالقرأة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض
القراءة آية وحق لا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار
وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او
خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء

فصل

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
فقط وجوزوا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد

اقامه

11

اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا
نية امامها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه الحدث في الصلوة توضأ وبنى و
الاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا
توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او
اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من مسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج
اتم بجاء وبنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند

الامام ان رأى في سدة نجاسة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح
او نزع خفه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا
او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة
او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يفسد والاول ان لم يكن فرغ ولا الغير من فرغ ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من
كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود فسجد ندب اعادتهما حتما ان بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن
ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والافضل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما

يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمد له او الهيللة

او

او سبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح امامه مطلقا في الاصح والسلام
عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف في اذا اعاده على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى
مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار
ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او تسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز
تركها عند امن المرور وسترة الامام تجزئه عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما
بحركة الآخر اولا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل او في

ثياب البذلة ومسح جبهته فيهما من التراب ونظره الى السماء
وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق
المسجد وانفراده على الدكان والارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل
الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان
لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق المسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز
نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه
مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر
ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل

العشاء

وان اراد الرجل ان لا يفوته سنة الفجر كبر لها ثم نوى الفرض
مع الامام بعده ولم يتلفظ بها وكبر لها بلا رفع يد فاذا اتم
فرضه مع الامام لم يقطعه وصلى السنة بلا رفع يد وتكبير
التحريم فقد ادرك السنة والجماعة بلا كراهة

وفي المضمرات لو اشتغل بين سنة الفجر وسنة الظهر
وبين فرضهما بالبيع او الاكل بعد السنة ويأكل لقمة
وشربة لا يعيد وفي الخزانة وكذا ساير السنة وعن
البقالي لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة وقيل
لا تسقط ولكن ينقص ثوابه كذا في القنية ابو المكارم

العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على
الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل مثنى افضل
وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى
اربع ركعات وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى
الاوليين او احدى الاخريين فقط فقضى ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين فقضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين
ولو ترك قعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة
في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة
او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته
ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل

التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء

مسئلة ثمانية على ترتيب اداء المتن

١	لالالالا	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
٢	لالالا قرأ	يقضي الاخريين بالاتفاق
٣	قرأ قرأ لالا	يقضي الاخريين بالاتفاق
٤	لالا قرأ قرأ	يقضي الاوليين بالاتفاق
٥	لا قرأ قرأ قرأ	يقضي الاوليين بالاتفاق
٦	قرأ قرأ قرأ لا	يقضي الاخريين بالاتفاق
٧	قرأ لالالا	يقضي الاربع عندهما وعند محمد الاوليين
٨	قرأ لالا قرأ	يقضي الاربع عندهما وقال محمد ركعتين

قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن
المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى اداربعا
كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان
صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيها بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند
محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره
اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقيم
ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في
الرباعي يتم شفعا ولو سجد لثلثة يتم ويقتدي متطوعا الا
في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية
بسجدة فان قيد تم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او
الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام

به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها
ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته
قبل شفعه وعند هما وغير الفجر والجمعة والوتر لا تقضى اصلا
ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا
فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو
صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر يعيد
السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا
او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته

فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراله صحت وقتية وكذا لو فهي تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلى ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد ويضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه وسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان

نفل

نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا لا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل

من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما
قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى
قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيي ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا
لهما والمربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند
محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**
يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان و
النمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا لا على سامع ليس معه
في الصلوة ولو سمع المصلي ممن ليس معه لا يسجد
في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة
كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل
في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان
سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية

واحدة

واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال
من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر
الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان
يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان
يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين وتقضى **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره
من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض
الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في
السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح
وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي
خمسة عشر يوما واكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير
مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو
وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض حرب او حاصروا
مصرا فيها او اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية
لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر

حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن اعلم بذلك و ... الحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة اه ح

ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا
والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه و
السلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في
اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا
لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف رح في موضعين ان حال
بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او
امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي عم ويكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف رح اثنان وقيل تجد معه ولو نفروا قبل
سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا

قبل

قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان
كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة
عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة
وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين واذا تمت الخطبة اقيمت

على المنبر

باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا
لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او

ونهين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ بالثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر
عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده و
الاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا
يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبهاً للواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق عن فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض أدي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على
من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان
ترك امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او
سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان
كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجائت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجائت الطائفة الاولى واتموا
بلا قراءة ثم جائت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا
عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا يؤمون الى
اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور
عدو وابو يوسف لا يجيز بعد النبي عم

باب صلوة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحياه وغمضوا عينيه
ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وتستر عورته ويجرد ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضطجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا عذر ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز

لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم القميص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان ياذن لغيره وان صلى غيره اي غير ذكر
بلا اذن الولي عاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته
وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت و
للمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبه وان كبر خمسا لا يتابع
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن
كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره في
مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلي على عضو ولا غائب ومن استهل

بعد

بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه
ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبر يكره الجلوس قبل وضعه عن
الاعناق ويلحد القبر ويدخل الميت من جهة القبلة و
يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة
لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله
مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو و
الخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبيا او جنبا او حائضا او نفساء غسل خلافا لهما

ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمداً ظلماً وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر
يوم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او آوته خيمة او نقل من المعركة حياً او اوصى مطلقاً عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل بحد
او قصاص غسل ويصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضاً ويصلى على قاتل
نفسه خلافاً لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز
وكذا الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه و
لو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه و
تجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك
جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديراً
ملكاً تاماً فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في البرية
نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان فجحد ولا بينة
عليه

عليه بخلاف دين مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علمه قاض خلافاً لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن
في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا
يزكي ما قبض منه مطلقاً الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية
مقارنة للاداء او لعزل القدر الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافاً لابي يوسف
ولو اشترى عبداً للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نواه للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولا يتعين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من
الابل زكوة فاذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة و
في العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس

وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي
ست وثلثين الى خمس واربعين الى بنت لبون وهي
التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة و
الخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل
من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي حنيفة فيه بحسابه
وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب كلما زاد عشر وفي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين

من

من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين و
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء والثني
ما تعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا و
اناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى من
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع
العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء
اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان و
لا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
ففيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار
للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
وتصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
عند الامام وعند ابي يوسف تصرف بعد العفو الاول الى

النُصَب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابى يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون و
عند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او
العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم
يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة الفضة والذهب
والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالص
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية
التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب
وتضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء وتضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان

النصاب

22

النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو
عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المراة منهم ما على الرجل **باب
العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار
يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن
الحربي تمامه ان بلغ نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل
يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا
لا يأخذ منه شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او
الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء
في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد
عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم وتؤدي في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل
مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر و
لا البضاعة ولا المضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه

عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن
ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجده حربي كله في وان
وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن
ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها
في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار
منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
فيها غير مملوكة يخمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد في الجبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند
ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** في ما سقته
السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او
كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما لا يجب فيما يبقى
سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال

من اعلى

من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امنا ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او
دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي
العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف و
قيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان
اخذ منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد عاد
العشر وفي دار جعلت بستانا الخراج ان كانت لذمي او
لمسلم سقي بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري و
ماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا شيء في عين قير
او نفط في ارض عشر شيء وان كان في ارض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع عشر و
خراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير

وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج ... ويجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة جامع الفتاوى

وهو من له شيء دون نصاب والمسكين وهو من
لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف رح والحج عند
محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين
ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده
او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا
الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث
ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع
ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا
او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده و
كذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف رح ولو بان انه عبده او
مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى
بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من
له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على حر

المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان
لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا
مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل منهما فطرة
حصته من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كا
لشعير ورواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي بنحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى
به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل ....

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من
الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم
مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب
وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام

قال النبي عليه السلام افضل الصيام صوم اخي داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما ...

ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر به واجبا آخر وقع عما نوى وعند هما عن رمضان و النفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل و يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين و لا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار ويكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد

ان

ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الافساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فيه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعند هما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القئ او قاء قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في

احليله دهن اوغيره خلافا لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج
افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او في غير احد السبيلين
او قبل ولمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين
اسنانه ان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان
ابتلعها افطر وان مضغها لا والقيء ملأ الفم ان عاد
او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد و
عند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ويكره عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة بغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ولا تكره الحجامة و
يستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** في
يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صحا او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة و
يلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع صح
والصلوة

والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر
قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع
فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في
رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم على مقيم سافر
في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده ولو بلغ صبي او اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف
الاخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى
النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو

شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضا
وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر
في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند
محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في
النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث
فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا
يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه و
يجوز له ان يبيع ويبتاع بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه و
لو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء
في غير الفرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره الصمت
والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتهما خلافا لابي يوسف

في

في الليلة الاولى منها وان نوى النهر خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند
محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ و
صحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع
امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها و
بين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال و
ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له
قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة و
للشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام

بحث فرض وواجب وسنن

عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل و
يحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم
يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان
مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى
ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال و
قتل صيد البر والاشارة والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه
او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص
او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما

علا

علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلوة واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان
يؤذي مسلما او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير
اليه مستقبلا مكبرا مهللا مصليا على النبي عم ويطوف آخذا
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه يجعله تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه با
لاستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المكي ثم يعود و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو
بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوز
هما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيطوف
بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم
السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس

بفيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها
الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا باذان واقامتين وشرط لجمع صلوتهما مع الامام
خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام قرب
جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيض مع الامام
بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح و
يصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة و
مزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من
بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق ويمضي من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه

وسعى

وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر
النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلاث في يوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل من اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا
لهما وجاز الرمي راكبا ولكن راجلا افضل في غير جمرة العقبة
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها
طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على
الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار
ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن

خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك

بوضوء او غسل وهو السنة صح

ولا يقف عندها صح

افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب

ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره صح

الانصراف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت

فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من
قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه
ففعل صح وكذا ان فعل بلا امره خلافا لهما والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند
الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عن من اقام
بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او
اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل
والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى ولو طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان

عجز

عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد و
هو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم
يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج
من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز فكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو
افضل احرم وساقه وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما و
هو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه فيفعله ثم
او من الايمن وعند الامام يكره ثم يعتمر كما تقدم ولا
يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل الميقات
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي

مطلب تمتع آخر

في اشهر الحج وحلّ واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضيها لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما و
عندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم
وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او
حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان
قص اظافير يديه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد
دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس
غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند
محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق
لعذر خيّر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى

او توشح

او توشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا
لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او
رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون
اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك
طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان
طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة و
يسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه
دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع
المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد
حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق
عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل
الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل

وكذا لو جامع في عمرة قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء ان
انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية
والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** ان قتل
محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له
فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت قد ذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل
فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء النظير
للصيد في الجثة فيما له النظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي
والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف

ريشه

32

ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
فان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض فان خرج
من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
محرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح شاة صيدا فهي ميتة و
لو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد
فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله
وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله آخر ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه محرم محرم آخر ضمنا
ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير
منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه

وقطعه إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان
إلا أن يجاوز الميقات غير محرم وإن قتل محرمان صيدا فعلى
كل منهما جزاء كامل وإن قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا إحرام** من
جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وإن لم يلب وإن عاد قبل
التحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها
وقضاها وإن عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط
ولو دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو
عمرة فلو عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول
مكة أيضا وإن بعد عامه لا يسقط وإن جاوز مكي أو متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام مكي طاف لعمرة شوطا
فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو أتمهما
صح وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن كان
قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه وإلا لزمه و
عليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر وعندهما إن
لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم
بأخرى

بأخرى لزمه دم ولو أحرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فإن
وقف بعرفة قبل أفعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه
ولم يقف فإن أحرم بها بعد طواف للحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فإن مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو أيام
التشريق لزمته وعليه رفضها وقضاؤها ودم فإن
مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فأحرم بحج أو
عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الإحصار
والفوات** إن أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم محرم أو
ضياع نفقة فله أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لأبي يوسف فإن كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها
قبل يوم النحر لا في الحج وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر إن
كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج إذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن زال
الإحصار بعد بعث الدم وأمكنه إدراك ذبحه وإدراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وإن أمكن إدراكه فقط
تحلل وإن أمكن إدراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإن قدر على أحدهما
فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل
بأفعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت

للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في
العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن حج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد
وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل
آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من
المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الورثة او الوصي
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه وتجزئ
فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا في

طاف

طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا تجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به
على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر
الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه
ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد
لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو
ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم
الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقبل من حيث يحرم فان
ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما

كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادي او بذيرفتي فقال دادا او بذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء
ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة
واباحة ووصية وشرط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما و
لا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرة فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا او
الا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت
صح والا فلا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته و
بنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا و
ابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو
تزوج اخت امة التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما النصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت

لو فرضت احديهما ذكرا لم تحل له الاخرى بخلاف الجمع بين
امرأة وبنت زوجها لامها والزنا يوجب حرمة المصا
هرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى
فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع
سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة
هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة مسلمة او كتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من
زنى خلافا لابي يوسف والموطوءة تصح وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما ينقسم على مهر
مثليهما ولا يصح تزوج امة او سيدة او مجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا الامة على حرة او في
عدتها خلافا لهما ولا ذات عدة البائن والحامل
من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها والنكاح
المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت

بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح و
لو استاذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا لو استاذ
ذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له
فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح الصغير
والصغيرة والمجنونة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام و
الثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس لم يرضيا صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث و
ابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند
الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالات ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج

اذا كان

اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة
وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم
من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر
ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد
فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم تعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا
لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت
عن مهر مثلها الا ان التفريق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه
المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضى
احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل وقف
تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة وتولي طرفي

النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا
ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما و
هو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير
او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا
لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سمى ها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت
احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت
وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في
الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر
المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها
سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار
وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوج على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة

ولو اعتق

ولو اعتق امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها
له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان جبوبا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع مانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف
وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده
وان تزوجها على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج

وصوم النذر والقضاء كالتطوع في رواية لانه لا كفارة فيهما هداية

عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن
الالف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا
العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل
والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما و
عندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة
وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وفي الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدره في السر
واعلنا غيره وعند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان
وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة و
ابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد

وبه

وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب ولا يعتبر بامها وخالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا
ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء
والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان
لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع
ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفا
ها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر
بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او
اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزمه مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت
متعة المثل نصف ما قالت او اكثر وله ان كانت نصف
ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة و
عند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته

او لمن يكون القول لها وبينهما او لمن يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل
عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا
يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية و
قال هو مهر فالقول له في غير المهيأ للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم
اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان
كان بغير عينه فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في

المهر

المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت حرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان
تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد
ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها
لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بالقرابة
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه.

ومكاتبته **باب نكاح الكافر** اذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه
خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا
فنصفه لو ابى ولا شيء ان ابت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت و
لا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان
ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا
واسلما معا لا تبين وان اسلما متفرقا بانت ولا يصح تزوج
المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه بتوته
لا في الوطء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة و
الكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف

نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لغيرها صح ولها ان ترجع **كتاب**
الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي
حولان ونصف وعندهما حولان ويحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخ الا ابن امرأة لها او
فس عليه ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب
له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي
وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان
سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ و
بنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن امرأة ولبن البكر محرم
وكذا الميتة والاسعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت
بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت
دفع الجوع والهلاك ولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه و
انما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من

الرضاع ثم ادعى خطأ العقد صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب
مراجعتها في الاصح ان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء ولا يجوز ان
يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته و يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو
مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي
ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق حرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان و
لو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
وتقع بكل واحدة منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او
بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطالق
اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء
شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او وجهها ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق بمكة او في مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخو
لك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال
انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس

او متى لم اطلقك صح

وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو
قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان
وصل انت طالق وقع واحدة وان قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان
وعندهما متى مثل ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال انا
منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع
موتي او موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او
ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو
قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد و
علق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند
محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل قال لها انت
طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار
ببطونها فبالمنشورة وان بظهورها فبالمضمومة و
لو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت

طالق

42

طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
بائنة بلا نية اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلاث في الكل
فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة و
واحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او
مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله و
غيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي و
استبرئي رحمك وانت واحدة تقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن
ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية
صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند

فصل في الطلاق بالكنايات

مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث
وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق
والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا
البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت
منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او
الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث
مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة تقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان
قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة

فواحدة

فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او
جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا
اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق
امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة تقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما تقع واحدة وفي طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا
في عكسه وعندهما تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء
وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

فردت الامر لا بزيد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية
وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما
شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من
ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكو
حته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى و
متى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي طلاق فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال
كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر
وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث
وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع

٤٤

ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول
لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت احبه طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان
حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير
به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو
قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق و
كذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي

قوله انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين
واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من
الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت وكمبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو
طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي
او محموم لا ترث وكذا المختلعة او مخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب
الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في
العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها
كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او
اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر و
ان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان
كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او

الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها
منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد
وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها و
لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في
الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت
به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة

باب الرجعة

والا باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلث
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصا
هرة من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما ولو قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها واذا طهرت من
الحيض الآخر لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل

وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت
منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر
وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد
الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن
آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل لحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج
آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين و
يحللها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون
الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول

وعند ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد
انه صحيح ولا تحل للاول والثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة
اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء
ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او
صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث و
الا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فلو نكحها ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة وان
لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او مبانة اما الرجعية فكالزوجة
ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين كان
ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما

فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو
قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز
المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان
يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى
آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال
لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب و
ان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلاث و
الفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل
علي حرام او هرچه بدست راست گیرم بروی حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له
اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها و
هو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في
يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من
دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال
لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة

من ضمانه

من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو
قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما
اوجبت وشرط الخيار لها وتبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط
الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع
كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما
حق كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام
في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح و

في الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال
وطلقت ولو شرط المال عليها بلا شئ ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن
جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امى او رأسك ونحوه
او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختى او
عمتى ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ
قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضى عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال
انت على مثل امى او كامى فان نوى الكرامة صدق او
الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
بشئ ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا او طلاقا
فكما نوى ولو قال حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء فهو
ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
فى مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهى عتق رقبة يجوز

فيها

48

فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او رجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده ثم باقيه قبل وطء من ظاهر ولو
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه وان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة
فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام فى خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجزئ الا عن يوم

واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو
اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح وكذا لو حرر
عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او
نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او
كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان
يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رميتها من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول

هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي
الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان
اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت
به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال
علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو
اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان
كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له

مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد الاجل
جبل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها و
الخصي كالعنين وهو المجبوب يفرق للحال وحق التفريق في
الامة للمولى عند الامام خلافا لهما وعند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة
الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات عنها مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه و
ان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابي يوسف ان مات صبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا
نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا
كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في
عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت

في خلال

في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها
عدة اخرى وتداخلتا والمرئي يحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
وان نكح معتدة من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر
كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى
ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي
او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة
البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا و
بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة
المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام
المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما معا في منزل

وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو
ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من
مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر
لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان
كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن
قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت
الصبية مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت
والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن
مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا
ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين

51

وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان
كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت
منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة
فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان
ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان
اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها و
قالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين
ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات

ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا من نكحت محرما كام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط
به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان اكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد تشتهى كما عند غيرهما وبه
يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان
لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا
حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان
كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقل من القرية
الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم
طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة

اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله
فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ولو
تفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح
ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف و
مغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة حضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة
مدة مضت الا ان تكون فرضت لها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض
ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت
خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت

مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة و
تفرض نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية
او يعلم القاضي بها فان اقامت بينة لا تقضى بها وكذا لو لم يحلف
مالا فان اقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها
بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها للفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط لا لو مكنت
ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد
كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا
تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز
وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها و
هي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة

بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على
الاب ثلثاها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل
ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او
اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب النفقة للغير على فقير
الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة و
قرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا
بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا
للام بيع له لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق مودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى

نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في مملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وهذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا الاوصاف بالحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامة فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامة اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل حر وفي يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو

اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى الملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء لهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعند محمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها

لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا
وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى النصف ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن
الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث
فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن
الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو
معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما
لام ولد تقوم فلا يضمن الموسر ان اعتق نصيبه منها وعندهما
تتقوم فيضمن حصة شريكه **باب العتق المبهم** له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر
فاعاد القول ثم مات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا من الداخل نصفه وقال محمد ربعه
ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان
ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام

العتق

العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة و
من الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد و
يسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم
وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والوطء ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق و
عتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا
لهما فلو شهدا بعتق عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية و
عندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا
باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان
في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي
حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ
حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملو
ك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه

بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا و
يعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه
في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر
المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا
انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى
الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان
تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال لمولاه اذا مت فانت حر او انت

حر

حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او
في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه و
ان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من
مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم
موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها و
تعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب
ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات

عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك
يثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا و
يرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم
ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم و
نحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوب يستر
عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها

عند

عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث ولا الكفارة في حلف كافر وان حنث مسلما و
لا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او
نصراني او برئ من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها
سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين و
ان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب
الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حق الله خلافا لابي يوسف و
كذا سوكند خورم بخداى بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته

بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو
علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار
ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة و
قيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا
اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في
عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزا ان كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد
ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف و
بقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار

وهو

وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة
من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو
بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من
نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا
في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية
يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم
يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي
لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن
يكفي الاذن للخروج مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها
فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب

العبد فقال ان ضربت تقيد يحنث بالفعل فورا حتى لو
لبث ثم فعلت لا يحنث قال آخر اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الآن قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه و
هو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه ...

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا
او شيرازا الخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلم شابا او شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله
بعد ما حلف لا يأكل رطبا وفي لا لا يحنث فيهما ولو
اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا و
في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضة لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والخيار

انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل
الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل
من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا باستفافه في الصحيح و
الخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث
بخبز القطائف لو خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه و
الطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك
والراس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام
على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم و
البيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع
الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او
شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه
منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة

حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الحب والبئر وفي الاناء بعينه
وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما
بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا
يكلمه فكلمه يحنث ان سمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل
مطلق ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على
جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال
الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب
وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان
ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين
وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه

يحنث

يحنث في المعين بعد الابانة والمعادات وفي غيره لا
الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يتكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كاياما كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين باب اليمين في البيع والشراء و
التزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان
نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه و
الكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين و

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت و
لو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد
املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو
بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ
ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث و
على هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا
ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه
معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء
امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي
ع وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى
من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار

في الكبرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه اولا ومثل الشراء والاجارة و
الصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره
صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل
لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا
في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا
لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي
عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث
وان صام صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان صلوة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته و
نسج ولبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت

من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان لم
يرصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينهما وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراش فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس
لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث باب

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من
قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد
موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد
شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او ستوقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه لا بر
لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث
بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي

يكلمه فعله مرة حلف وان ليقضينه بكل داء تقيد بحاله ولا ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية و
الصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم
ريحانا وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على
مفلس او ملى لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا
وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال يجمعهم بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا اسئل
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم سئل كما مر سوى الزمان فيثبته وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على

بدنه

بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد
ينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني
عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي ظن
غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا حد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا وزوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات دون
الثلث او البائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه
ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء

امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا
بوطء محرم تزوجها او من استاجرها للزنى بها خلافا لهما
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في
الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي
بحربية في دارنا حد الزاني فقط وعند محمد لا يحدان وفي
عكسه حد الذمية لا الحربي وعند ابس يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليهما الا في رواية عن ابس ولا حد بزنى المكره ولا
ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى
بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابس القيمة فقط و
الخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد
متقادم من غير بعد عن الامام الا بالقذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان
شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر
بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا يحد وكذا لو
اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد
لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد
في وقت

في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود
عليه لو اختلف شهوده في زوا البيت والشهود فقط
لو كانوا عميانا او محدودين في ~~محدودين في~~ قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال
ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت
المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد
الرجم حدوا وان غرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا
او غرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو
بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا
فزكوا ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو قال الشهود تعمدنا النظر لا ترد شهادتهم ولو
انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب
خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند

ولا خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد فانه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد
ثم انه شرع زاجرا ومنه سمي حدا والمقصد من شرع الزواجر اخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الاحكام
واذا تعارضت الجهتان فالشافعي رحمه الله مال الى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع
لان ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة وهذا
هو الاصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الارث اذ الارث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو
فانه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده ومنها انه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري وعن ابي يوسف في العفو مثل
قول الشافعي رحمه الله ومن اصحابنا من قال ان الغالب حق العبد وخرج الاحكام والاول اظهر
هداية رحمه الله

ايبس من بين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه
بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد
من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويختلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير
الفرو والحشو واحصانه كونه حرا مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده
او نسبه الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث و
كذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل
وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا
ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان وان قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد

لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الآتية الرأي الى الامام وصورتان اخريان تجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي

65

حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال لست بابني ولا
ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما
لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته
وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا
ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا
شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرامزاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول
له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة

القذف بالفتح والكسر الرمي [illegible]

وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان عاد حبس وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي
الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يجب حد القذف والتعزير حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويدخل فيه اليمين ..
غنية ولو قال يا نبيذ يا نذر يعزر لانه حق الشين ولو قال يا يهودي يعزر رجل خدع امرأة رجل وابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من
رجل قال محمد حبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت غنية رجلان وقعت بينهما خصومة وسمع عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء
وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر غنية عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا الا اذا
بالحد لان التعزير حق المولى وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه غنية واذا اخذ الرجل مع امرأة قد اصاب منها كل
محرم غير الجماع عزر تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود ان كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر ثم الرأي في مقدار ذلك الى الامام و
يبتني ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة كاملة فلهذا قدر التعزير فيها تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه في الحدود لانه دخله
تخفيف من حيث نقصان العدد وانه ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق البيت
واخذ المتاع واخذ في البيت او اخذه وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمرأة في التعزير كالرجل لانه يشاركه في
السبب الموجب للتعزير واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فاخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة و
المسلم الذي يأكل الربوا ويبيع الخمر ينتزع عن ذلك اذا رفع الى الامام يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من
الحرام ويحبسون حتى يحدثوا توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا التوبة
قلت والرجل الذي يخترط السيف على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل او سل عليه سكينا او عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه
ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر في الكوفة وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم
احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها لارادة الشرب هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يستعد الخمر للشرب وان القوم مجتمعون
عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون و
كذلك الرجل يوجد معه كوزة من الخمر بالكوفة من شرح المبسوط للسرخسي ولو ان لصا دخل دارا والسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه
ان ينبهه الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع اهله او جاريته وخاف ان اخذه يقهره
فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امرأة رجل له ما قتله وكذا الغلام وهو المأذون فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا با
القتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مسلم فقتلهما المقصود عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته
قتل صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان المقتول معروف بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان
كان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال بزازيه
في السرقة

مؤيد زاده

وللخروج من بيته وأقل التعزير ثلاثة أسواط وأكثره تسعة
وثلاثون وعند أبي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه
بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما تثبت
به الشرب فإن سرق مكلف حر أو عبد ذلك القدر محرزا
بمكان أو حافظ وأقر بها أو شهد عليه وسألهما الإمام عن السرقة
ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع
وإن كانوا جمعا وأصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا
وإن تولى الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والأبنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد و
الإناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وصيد
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا الثمر على شجر وزرع لم يحصد
ولا بما يتناول فيه الإنكار كأشربة مطربة وآلات لهو كدف
وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب أو فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا للثاني وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا

بجنانة

بجنانة ونهب أو اختلاس وكذا النبش خلافا للثاني
ولا بسرقة مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد حالا
كان أو مؤجلا وإن كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع
خلافا للثاني وإن كان دراهم فسرق دنانير أو بالعكس
لا يقطع ومن قطع في شيء ولم يتغير وإن كان قد
تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح وصندوق وبحافظ كمن
هو عنده ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا
قطع بسرقة من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره
وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا للثاني في الأم و
لا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص
وكذا لو سرق من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته
أو مكاتبه أو ختنه أو صهره خلافا لهما فيهما أو من مغنم
وحمام نهارا وإن كان ربه عنده أو من بيت أذن في
دخوله أو مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا أو من
المسجد متاعا وربه عنده أو أدخل يده في صندوق غيره
أو كمه أو جيبه وسرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو
نائم عليه أو سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما و
لو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه
من حجرة إلى الدار أو سرق بعض أهل دار من أهل حجرة أخرى

فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتا فاخذه وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو
ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل
في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده واخذ شيئا او طرّ صرة خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع
اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان
شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق
من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على
سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في
السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل
القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع
وان اقر بها ولا بد من حضوره عند الامام في اقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع

منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
وكذا لو ادعى احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما و
شهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر المأذون بسرقة قطع
وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد
وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا
منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردهما ولو
صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا و
حكما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع
الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبل ذلك حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل واخذ مالا قطع و
قتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب

لان الرجوع عامل في حق الآخر وموّرث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة هداية

وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي صح ولو كان قصاصا لعفا ولي القصاص درر

اي باع عشرة دنانير بدينار وقبضها ... صدر

حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ
فلا حد ويجب للمولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب
الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق بمصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد و
اقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا
اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى
الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها ولا في عسكر يؤمن
عليه

عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير
مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان
يقصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان
مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة ونبذه لو كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال
لصلحهم لو بالخوف الهلاك وبصالح المرتدين بدون
اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رأى النبذ نبذ اليهم ومن
بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل
جميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد
الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا
امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه و
وضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او
استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع
استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن

ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز
بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا
تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء
في الغنيمة وكذا المدد لحقهم قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب
مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد والاصح في قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل و
ماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او
ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام ....

فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم باكثر من فرس و
عند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله

سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا سهم لعبد او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم
بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا
يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقيل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه
على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد
فلو قال من اصاب جارية فهي له لا تحل لمن اصابها
الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار**
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا
من ذلك اذا غلبنا وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد

ملكه أخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو
قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه بعرض بقيمة العوض وان
وهب له فبقيمته ومثل المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت
عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء
وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالمأسور وان ابق بفرس او متاع فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا و
عندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من
مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداته ثمه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضي

بشيء

بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المستأمن ثم خرجا يقضى بالرد ديانة وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الآخر عمدا فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في
الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمه
مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء و
ان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند
مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ
او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما
اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى موات
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا
يزاد على ما وضع عمر رضه على السواد لكل جريب صالح للزرع
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها
عليها توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما

درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على
مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثى
مرتد وطفلها ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب و
شيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه و
تسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما
بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او
صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح و
يظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف ولا يركب
الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قايما والآخذ
قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي يا عدو
الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية وبزناه بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عم بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا
من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي

قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من
ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد السنة حرم من العطاء .....

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا
ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه و
امهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وعتقه فان اسلم صحت وان مات او قتل
او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه
مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر
كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح
تصرفاته ولا تتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته و
ترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه

ولا ينقض

ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه
لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام
والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وساير احكامها كا
لرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها و
الولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت
نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد و
ان لحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه فيء فان لحق رجع فذهب
فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما وقالا في كسبه مطلقا
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال
القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند
محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا
ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام و
تغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداءهم

بهم

بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا وان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا تغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
آخر منه عمدا قيد به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي
ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على
الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم
انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه
مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر
الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه
له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه احد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو
حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقر ذمي وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى وان شد عليه مال او على دابة
هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته و
تسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان
انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا و
ان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجاز ان شاء
واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن
حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح ان اقام البينة انها
لقطة فان قال لا بينة لي يقول انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه وولده
او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه

وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فى الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما و
ان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه فان
ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شئ له
ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجانى
على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه وجعل المديون
من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع وعلى المولى ان اداه ثمنه
وجعل الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد وامر
نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد
اب المولى او ابنه وهو فى عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شئ له وللمالك الصبى كالبالغ **كتاب المفقود** هو
غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى
من يحفظ ماله ويستوفى حقه ثم لا وكيل له وينفق عليه من
ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه
فلا ينكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت فى حق
غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به
فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة و
عشرون سنة حكم بموته فى حق ماله فلا يرثه من مات قبل

ذلك

ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة**
هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان
عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث
لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر ويجوز بيع
نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
فى كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهى اربعة
انواع مفاوضة وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا
ومالا وربحا وتضمنت الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم
وذمى ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى ولا بين صبيين او
عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان
جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما
اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم لهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم
الآخر وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابى يوسف وفى الكفالة بلا امره لا يلزمه فى الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط فى العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او الفلوس

النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة وبالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب و يستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة

75

الصنايع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او خياط و صباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر و يبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب و الاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل

ثمنها وقال لا يضمن حصته شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته
بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه
بمجرد القول عند ابي يوسف رح وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو
وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول و
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط و
دفنوا في المقبرة وشرط التأبيد ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف

46

لا يملك ولا يملك الا انه تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف و
يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان
فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه
فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه
لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف رح يزول
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فتى ان لا يؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا
باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار
ولا يرهن وان غصب عقاره يجبر على وجوب الضمان
كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بالايجاب

وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما

وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال

خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما

فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك

لا ببعضه دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع

الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول

بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا

خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره

ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم

ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم

سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فهو على

ما استوت ماليته النقود ذر واجها صح ولزم ما قدر من اي

نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى

رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل

مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير

جنسه وباناء وحجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة

كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها و

للمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس

بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء

منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت

وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على

انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري

الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع باخذ الاقل

بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل

ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين

وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع

من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه

عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن

فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان

باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري

بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا

بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة

في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف

وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح

في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء

شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف

ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا

باشتراط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه

واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد

وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا

صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط

تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا

شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان
بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة و
ان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو
باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا و
يجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق ويجوز
في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن تسليمه اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان
اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في
الثلثة وعندهما يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا

لو تعيب

لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو
اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها
فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا قال ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع
ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع
ثم اودعه عنده فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه
عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها
مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي س فان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب و
الوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار
لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد و
فسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو
باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل
صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او

ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف و
المبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او
تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد البيع الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و
العيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما
لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كا
لبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا
قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه
ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان
رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج

كالمكيل

كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر
الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار وله ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما و
من رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن
اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي
في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره عند بائعه ثم عاوده
عند المشتري فيه رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا و
الجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رده به والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في
الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب
وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده

هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد
ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع
باخذه كذلك فلو ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتله لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان
شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا
فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد و
الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن
باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة
رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما
شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه

وما

وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليه من الوجه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده
فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا
ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في
وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضا ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه و
لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند
البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على
بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم تعد العيوب

ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به
باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع من ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين
ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن و
صح في من ضم الى مدبر او الى من غيره بالحصة وكذا في ملك
ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها
بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا
حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع
اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
من ثوب وان ذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا والمزابنة وهي بيع التمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر
بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع
عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل

بلا كوارات

81

بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف
يجوز في الدود وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها
مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان
عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء
القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به
ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز
بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد و
لا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو
نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته
ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف
مقدار معين وان شرط طرح مثل الظرف يصح وان اختلفا في
الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع
خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من
ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة

المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة و
كشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى
رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او
يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه
من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابس ويكفي علم
المشتري عند محمد

فصل

وقبض المشتري المبيع بيعا باطلا لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع
مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او
دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لمالكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه

قبل

قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان
مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد
بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا
صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه
قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها و
لا ينقض البناء والغرس عنده وشكك ابو يوسف في رواية
لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشكك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن
ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم من
الآخر كره له ان يفرق بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا
لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان
كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين
احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي

حقها بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت و
عند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد
فسخ فان تعذر فبيع فان بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير
تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة
خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه
بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص و
الوضيعة بيعه بما ينقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما و
يجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي
بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة فالتوخير في
اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وعند ابي يوسف يحط من ثمنه فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر

ثم

ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح بخمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الآخر مطلقا وان اشترى
مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
رابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت و
هي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل
ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة كره
بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام ولم
يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح
بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن
اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل
البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا
من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه

وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه و
كل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا فى الوصية
ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى
المتقارب كالحصاد ونحوه. باب الربوا هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو
غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا
غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النسا فلا يصح هروى ولا بر فى شعير
وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى
غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن واللحم بالحيوان و
عند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع

البر

84

البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل
العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة
به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا وبا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او با
النخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم
ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد
وعبده والمسلم والحربى فى دار الحرب. باب الحقوق و
الاستحقاق يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولا يدخل العلو فى شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكر. فصل
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة
مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى
به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها

وان قال لشخص آخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فرده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا

وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في حيوان واطرافه ولا في جلود عددا ولا في حطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه اذا كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية

ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه
ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر
مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو اكتال
البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه
او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بداء بالعين كان قبضا وان بداء بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي
التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح و
كذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى
احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر
الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف ولا وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو
العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختيار فيصح
بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف

كالثوب

86

كالثوب **مسائل شتى** تصح بيع الكلب والفهد وساير السباع
علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها
جاز فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى
شيا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع و
حبسه اذا احضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من
الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن
الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد
غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقضي بجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان
اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار
بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه
او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه
بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل و
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا

التحكيم عند ابس خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح و[illegible] الطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او خيار
الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن
تجانسا او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس
بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل
التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد و
الف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
و[illegible] افترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار

بدينارين

بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح و
درهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
عليه وبعشرة مطلقة ان دفع الدينار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة او
الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص بها ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد
بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابس و
آخر ما يتعامل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين و
المتساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا
في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان
لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو
استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابس قيمتها يوم القرض
وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيرا
ط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا

ونصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في
الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا
تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فا
لاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين و
اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلب المكفول له فان
لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل
يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا
برئ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما وبرئ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا

وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا ابراء من كفالة النفس و
من ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه
المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد و
قصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص و
حد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا
بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم لشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك او ان استحق المبيع فعلي و
كشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما
ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة

فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه
المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم
لازمه وان حبس فله حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل
وان ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه
وان ابرا الكفيل او اخر عنه لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه فان
كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا
ولو صالح عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره
وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب
للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا با
لاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة ولو كفل به حر او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير
المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز

اتفاقا

اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فهو له ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لامراة بما ذاب لها على غريمه او بما قضي له
به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيل بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد
ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او
بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب
المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري
النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته

الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول

فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح

تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا باس لمن يثق من نفسه باداء
فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا
كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسئل ديوان قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث
امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسئلانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل
بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره
واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريب او
من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد
على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ
ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما و
كاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر و
لا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة

ولا

ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع و
قيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن و
القرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا
اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال
خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع
البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا انقضت المدة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فاذا
دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول

بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا
شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو
السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
لحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان
يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان ترك بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من
يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه او يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضا
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة
رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتابه
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت

الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل ويجوز
للمفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا
يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ونقض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار

احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العام ولو حكماه في دم خطا
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحاكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني
عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة
ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل و
من ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك خصومته
حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها
زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان
اقر بقبض جياد او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في
مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب

من

من قال اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى
عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو
على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امة منه فاراد ردها بعيب فانكر
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال الوارث لا بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او
الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر
لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن
ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا و
قالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند
امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة و
من اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما
املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر

عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له غيره امسك منه قوته فاذا
اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع فاستحق
العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك
قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل للشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما و
اعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين
عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن احيانا لا في الاول

كتاب الشهادة هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة

لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويقبل
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم بحق بغيره وستر ها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا الحد سرق وشرط
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة و
وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في
حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا
كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة و
الوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسئل في ساير
الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء
بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله
عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن
اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في التزكية
العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع و
الاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا
سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل

شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا
اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من
رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض و
من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان
علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن
شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة
الاعمى علا اى لا ينبغ فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان
حد كافرا فاسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث
الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور

او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب حدا او يأكل الربوا
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه
وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الهوى الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن
دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى و
العامل والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله
لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى
زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى
لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق
او اكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا
واعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح

حتى قال او تمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا ...

باب الاختلاف في الشهادة شرط موافقة الشهادة
للدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا فشهدا بملك مطلق
ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة و
الآخر بالفين ومائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبل على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء
ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي
ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الآخرة ولو
شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في
الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف و
الآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن
قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن و
المرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل
بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر

وقال

وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث
بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا
ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر و
ان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت و
ان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في
يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود
وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين للآخر فان سكت
عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا
قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان
قالا فيهما المصرية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة

الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع**
عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان
رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة
ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان
شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا فان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة ولا يضمن الراجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر و
في البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي
القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي وان قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن

الفرع

الفرع فقط وعند محمد يخير المشهود عليه اي الفريقين شاء
وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع
المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام
نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل
يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون
بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده
هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع
غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق برضى الخصم ولزمه
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا
مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق
به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن و
يطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشريه ويرده ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا الشفعة
مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل

شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة
بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان
دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي س ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع

والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين
الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى
نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او
عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر
ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل لا في غير العين ان
هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا
امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري

نفسه

نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع
فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات فقال
الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع
الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم
يدفعه الى البائع وحبس المبيع لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند
ابي س هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع
له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي
غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او
اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا العبد لزيد فباع ثم انكر كون زيد آمره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم
فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل
بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل

بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرا احدهما بنصفه او
باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير
معين شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف
وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يتم
لهما شراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الاظهر فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع
من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد و
المكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط عنه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده و
في

في العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل
الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصف عبد لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على
آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة
او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي
المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر قدر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم باب الوكالة
بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل

بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء
خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي
اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا
يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه
ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك لا الا ان كان ضمنه
عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائه من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه

ولا

ولا يستحلفه انه ما علم استيفاء موكله بل يتبع رب
الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على
وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق
الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر
عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
وبلحاقه بدار الحرب مرتدا ان حكم بلحاقه
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكله
به ولا يشترط في الموت
وما بعده علم
الوكيل

م

كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها
ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا وان صحت يسأل القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اتى بها
قضى بها والا حلف الخصم عليها ان طلبه خصمه وان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
ويفتى ولا في حد وفي لعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوهما وفي

كتاب الدعوى

القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعى لى بينة حاضرة فطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان
كان غريبا يكفل او يلازمه قدر مجلس القضاء واليمين بالله
لا بالطلاق والعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا و
يغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز عن التكرار لا بزمان و
مكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عم
والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسى
بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابد
هم ويحلف على الحاصل ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قايم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك الآن
وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ما له هذا الذى ادعاه
فى يدك وديعة ولا شىء منه ولا له قبلك حق لا على السبب
نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف وان كان فى الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه آخر فجحد حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شىء
صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا فى قدر
الثمن

الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن واذا برهنا فلمثبت
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احد كما بدعوى
الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
وبدأ بيمين المشترى وفى المقايضة باتيهما شاء ومن نكل لزمه
دعوى الآخر وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما و
لا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد رح
يتحالفان ويفسخ البيع وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك وعند محمد يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى
فى حصة الهالك عند ابى يوسف رح ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما فى
الانقسام يوم القبض ولو اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا فى قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان
قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو فى قدر راس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا فى قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدأ بيمين المستاجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو
فى المنفعة واىهما نكل لزمه دعوى الآخر واىهما برهن قبل
وان برهنا فحجة المستاجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة و
بعد استيفاء المنفعة لا تحالفان فالقول للمستاجر وبعد

استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمشتري
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان و
القول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح لهما وبعد
موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في
الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها و
عند محمد للرجل او الورثة وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر
في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على
ذلك تندفع خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف
بالحيل لا تندفع خصومته وبه يؤخذ وان قال الشهود او
دعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال ذو اليد
اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان
قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه اولى
برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا

وهي

وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق اولى فان اقرت
لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن الآخر بعد ذلك قضي
له فان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر
فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما
لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى فان كان لاحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه وان كانت بشرط
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي يد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على
الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على
الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم
ارباعا فلو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت

احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى
ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك
المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى
له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو
مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وحلب اللبن و
اتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس و
زراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان
اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل
منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترا وترك
المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارّخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي
اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد
اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في

الوجهين

المقضي له

فهو اولى فان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه صح

104

الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على
نتاج دابة وارّخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفها بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والآخر على وديعته استويا **فصل في التنازع**
بالايدي لابس الثوب اولى من آخذ كمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج
او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن
معه ثوب وطرفه مع الآخر والحائط لمن جذوعه عليه او
اتصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران
فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح
بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو
لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع
وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبّن فيها او بنى او حفر
قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له

المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع صدر

المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول صدر

وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة باب
دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا
لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في
العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت وكذا لو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا
فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا عتق
الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت
بهذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في
يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر
وابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة

ثم

ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب
غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بالقيمة وبالثمن
على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر على
نفسه ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء
وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي علي مال لا يصدق في
اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها
ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن
غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلث نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب و
كذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد
فهو نصف عند ابس وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها

لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك
عشر ان العقل وانتقد كلامك ولا تعقل قولا زيدا
واجلني يراد به اجلني في الجواب وقضيتك يراد به
حكمت بانك كاذب او ابرأتني من ان لا تدعي
علي وتصدقت علي كثيرا فانا لك نذر علي بلا حق
ووهبت كثيرا كما في تصدقت واحلت لك مالا على زيد
مما ضعف به صدر الشريعة

او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو
حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة و
ان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر
بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو
قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب و
بنيته مع يلزم عشرة في قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة لزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من
داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان
بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغى وان اقر بشرط الخيار
لزمه الاقرار وبطل الشرط باب الاستثناء وما بمعناه

صح

106

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل
استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او واحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما و
ان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا من مقدار بامة دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاتا او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا ان علق بمشية من لا يعرف مشيته كالملئكة
والجن وان اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له و
لو قال بناءها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال
من ثمن عبد خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل و
ان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق
ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة

ان قال بهذا الخاتم لفلان الا فصه او بهذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء

واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد تاجر لا دين عليه متاع الصغير جاز
لان الاب لوفور شفقته وكمال ولايته نزل منزلة شخصين فقامت عبارته مقام عبارتين
في هذا العقد كما في بيعه مال الصبي من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي
من نفسه بان كان له على الصبي دين او من هذين اي من صغير الوصي وعبد الوصي او رهن
عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل حقيقة وحقوق العقد يرجع اليه و
الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع فلا يمكن ان يلحق بالاب لقصور
شفقته وولايته وكونه متهما ورهن الوصي من ابنه الصغير وعبده التاجر الذي ليس عليه دين
بمنزلة الرهن من نفسه فلا يصح كما رهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده المديون لانه
لا ولاية له عليهم بمنزلة الاجنبي وهو احق بالكسب وهذا بخلاف الوكيل بالبيع فانه
لا يبيع من هؤلاء لانه في البيع منهم بيع نفسه وفي حق الرهن لا يكون متهما لان
حكم الرهن واحد وهو انه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين سواء رهنه عند هؤلاء
او عند اجنبي فلانتفاء التهمة نفذ تصرفه معهم
كافي رحمه الله

لانه تصرف لزم من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قائم مقام الولد ان كان بالغا فان كان الاب
رهنه لنفسه فقضاه الابن يرجع في مال الاب لانه لا يتوصل الى عين ماله الا بقضاء الدين فكان مضطرا
كمعير الرهن اذا قضى الدين وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه لان الاب صار قاضيا بدينه
عند الهلاك بماله فللابن ان يرجع عليه
كافي رحمه

فهلكت فقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت
هذا الشئ من زيد لا بل عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه ولو قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ
منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من
فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس الكرم لي استعنت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث
ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح و
ان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه منه
وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله

انه

انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا و
يشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المرأة لكن شرط في اقرار المرأة بالولد تصديق الزوج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا فان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت ويرث ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيها الميت دين على شخص
فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر
ولا شئ للمقر

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع

ويصح باقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان
وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا
جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما
وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا

او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرا عن دعوى
الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا
على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال والولاء له عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا وحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صا
لحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت المرأة
وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا
يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح

فضو

فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجاز المدعى عليه جاز
ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح عن الدين**
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض
حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف
حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او
عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة
او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف درهم اد غدا
نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا ابراء
خلافا لابي س وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم
تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع
اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه
غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه
على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه
للحال **فصل** اذا صالح احد ربي الدين عن نصفه

على ثوب فللشريك ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا
الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او
قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأه
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف ويبطل صلح احدهما في السلم عن نصيبه
على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن
عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من
ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان كان في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
وان شرطوا ابراء الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان
غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز
ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد
البقية والصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو
فعل

فعل فلو اخر والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل
القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر
الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في
الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط الربح لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير
فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل به
مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقد مع الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كالوضيعة على المضارب و
للمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما و
يسافر ويبضع ويودع ويرهن ويؤجر ويستأجر و
يحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح
ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين

اويهب او يتصدق الا بتنصيص فان اشترى بمالها بزا
وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك فله
الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ فحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح
له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا و
كذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة
او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن
اجلا لا يبيع اليه التجار فان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
ولا ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج
عبدا وامة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق عليه ان
كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن
بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعى
رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن

المدعى

المدعى نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في
ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل
فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما
شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من
الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل
معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما
وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله
ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي
المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا

ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان
عليه وما يهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان
زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه
من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** لا ينفق المضارب
من مالها في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في مصره من له كالدواء ويرد ما بقي
من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما
انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر
بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان
باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف للمضاربة
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل
نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة

ولا يبيعه

ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة
المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو
اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربعه
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة
ويخدم للمضارب يوما وللمالك يوم ثلثة ايام ولو اشترى
بالف للمضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضا رب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا
مع ذلك في قدر الربح فللمالك ومن معه الف قد ربح فيها
هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا
لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللما لك

كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله و
له السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل
ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق

فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع
حق المالك عنها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير
المايع للمالك ان يشترك ان شاء وكذا في المايع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك عنها
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان
انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد
مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له ولو اودع اثنان من
واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا
لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان ما لا يقسم
حفظه باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع

الدابة

الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا
يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار
فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على
الاول فقط وعندهما لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال
ابو يوسف يضمن للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال
وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك و
منحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن
ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن

المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ما لم يتعين
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو لبس له ركاب غيره و
ان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع
او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع
لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها والعبد والثوب الى
دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ و
كذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا
بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار
مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك

لا اعرتنى

لا اعرتنى خلافا لهما كتاب الهبة هى تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من
الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ
وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وتنتهى بها
حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او
سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية فتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق فى بر
ودهن فى سمسم ولبن وان طحن او استخرج وسلم و
هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض
وثمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد
الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد ان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه لا ان
كان فى يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة
فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او
موته وعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل
من يعول الطفل وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا و
بقبض ابيه او جده او وصى احدهما او امه ان كان فى
حجرها او اجنبى يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع

حضرت الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبته اثنين لواحد
دارا لا عكسه خلافا لهما ويصح تصدق عشرة على فقيرين
وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع**
فيها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس و
السمن لا المنفصلة والميم موت احد المتعاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج
عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي عدم الزيادة قول الواهب
ولو عوض ثم استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب

فاستحق

فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والهبة الرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر
محلها ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء
منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء
منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه و
الرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت
قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير
ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما
ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة

ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى
مدة كانت وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط
فالفتوى على ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث سنين
وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة و
تارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او
التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة
وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستاجر وللخباز
بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر و
ان بعده فلا ان فى بيت المستاجر ولا ضمان وقالا
ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه
الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن
بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر فى العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان
شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر
ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس
له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله

ان يستعمل

ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره
رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله
اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده
ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد له الاجر ذهابا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح
استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل
كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن
واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا و
الارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان
يدرك وفى استيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او
لبس هو او اركب والبس غيره تعين فلا يستعمل غيره
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم

لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر
الزيادة ان كان تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها وضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا
في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه بما يسرج به مثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله
ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به وقالا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء
فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار باب
الاجارة الفاسدة تجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى
ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا
ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه و
يسقط حق الفسخ في ظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويو

ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين
يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد شهر الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والامامة وتعليم القرآن
والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم
بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على
دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا واذا اجر
دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل
هو واجب على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم يكن رضيه ان كان نكاحه
ظاهرا والا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له هذا النصف او حمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم

صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكرى انهارها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استاجر شريكه
او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كما ان استاجر الراهن
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم
يبين ما يزرع فيها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر
ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده
امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما
لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه

بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين
مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له كوان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا
يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه
غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف الدرهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذه حانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة
كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين. ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا
فعمل فاخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده اخذه
وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار

الا ان فساد الرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر له

لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك للمالك

بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وجبى صدق المولى و
الا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر و
قال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثل لا يجاوز
به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله
باجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير
مستحق به كقلع ضرس سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو
استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجده
قضاه الا من ثمن ما آجر ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة
في المصر او مطلقا فسافر او كرى دابة للسفر ثم بدا له منه و
لو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه
عبدا ليخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر

وبخلاف

بخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره و
لو استاجره دكانا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان
عقد بالنفسه فان عقد بالغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **فصل** ولو احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر
جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة فله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال الغاصب داره فرغها والا فاجرها
كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او
لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد
جحده ولو آجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية و
القضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة
تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو
صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال

جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا
اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت
الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا
صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه وان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه
على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابيس تجوز وتقسم المائة على قيمة
المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه
عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا
يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص
عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
لزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر
واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها باب تصرف
المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن
ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل
ولا يقرض ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه و ولا يعتق صح
الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
في تقرير هوده
شيئا

شيئا من ذلك وعند ابيس له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
دخل في مكاتبته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في
الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما
وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته
من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام و
كسبه لها ولو نكح المكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثل المأذون في التجارة

قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها م

فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما
بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان
مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان
كان معسرا وعند ابيس يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي
القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار
مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل

من البدل او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى
في الاقل من م

او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان
اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره و
لم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او
يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز وا ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان
كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه
وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب لغو ويؤخذ الحاضر
بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولم يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما
معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كان لاثنين و
لو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها و
عن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة العبد المشترك ولو
اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها عقرها وضمن الثاني

وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا م

ونصف م

تمام

تمام عقرها ونصف قيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها
قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني وكل يضمن
قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي
ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها
ويرجع عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم
اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو ....
باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول
مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه و
فسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام
رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان
مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه
في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا

وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته على نجومه فاذا
ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان
يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء
فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب فى
ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين
يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه
لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت
لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا و
كذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر
الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل جره
ولو تزوج عجمى له موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها
وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق

فارثه

فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن وعند
استواء القرب يستوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمى
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من
اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عليه وارثه له ان
لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذى الارحام وله ان يفسخه
قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان
عقل عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا ولده وليس للاعلى ايضا
ان يتبرأ عن ولائه ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه

فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع
طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره
عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري بعدما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا
منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولا رخصة لغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابس لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابس في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه ان جـ
الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ

ويرجع

ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر او الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته
ولا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل
حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى ...

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في نفسه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال
ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا
يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع
اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ و
عندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده و
لا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان
مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل

وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
وتدفع نفقته الى ثقة ينفق في الطريق لا اليه وتصح منه
الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر
على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه وبيع النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه
لا في الحال وينفق من مال المفلس على من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لا متاعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع
اسوة الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
وللجارية سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة

سنة

سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر و
اسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فان اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في
ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع و
يشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره
او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما ان يشتري
شيئا بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسلم ويرهن ويسترهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه و
يضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من ثلث ان لم يكن عليه
دين وان كان ثمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع
المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن
بعيب ويأذن رقيقه في التجارة لا ان يتزوج ويزوج عبده
وكذا امته خلافا لابس ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال
خلافا لابس ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او
يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي
اليسير ايضا وعن ابس اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه

فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين
بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
تعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده
من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل
الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه و
علم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغريم فيهما واقراره بعد حجره بدين او بان ما في يده امانة
او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في
يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا
باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد وينقض البيع فان سلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ
ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة

بيعه

بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابس هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد
فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح
بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له
فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي
وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب**
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد و
حمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابس
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي

للتفاوت والبر المخلوط بالشعير قيمته يوم الغصب اجماعا فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى
عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابى يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما
فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف
في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا وان اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق
بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه و
حديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى
عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية
لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمن

قيمتها

قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض
العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع و
الرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها
مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان
صبغه اسود ضمنه ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص و
عندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** واذا
غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وتسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر و
قد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا
خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف
ومن غصب عبدا فباعه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مغصوبة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن

او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها خلافا لهما وعندهما لا
يضمن فى الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا الوزنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقف ولا خمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمى
وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خلل
بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما ياخذ المالك ويرد
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا
لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما
على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة ياخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفى حقه

وان

وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او
طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشيا وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت فى يده
ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير ولا على من سعى الى
سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة
ضمن وكذا الوسعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب

الشفعة هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وانما تجب للخليط فى نفس المبيع ان لم يكن او سلم فللخليط
فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجرى فيه
السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة فى خشبة عليه جار
وان فى نفس الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لا السهام

فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها و
يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن
فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل
الشفعة مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما
يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او
ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها و
لا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير
الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة
عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل و
للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول

للمشتري

للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري واذا
ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال
البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا
فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال
البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الآخر وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا
فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال
ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو
اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل تبطل
شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه
الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو
بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى
الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف
الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر
او غير مثمر قائم في يده اخذ الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه

المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني باب ما تجب فيه الشفعة وما لا وما
يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يكن قسمه كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض و
فلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وبيع بخيار البائع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب قضاء وما رد به
بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجارة
من المشتري ولشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان
بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع
منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
الحر والمأذون والمكاتب وفي بيع السيد كالعكس

فصل

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من
الوكيل وبترك المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة
اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او
بيع له ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه
هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من
طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن
ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذ الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب و
لا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع وان وقع في
غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا
لمحمد

بهما فيما يبيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل
الذي لا يتغابن فيه
كتاب القسمة
هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب
في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه و
كو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه
والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذ ولا يبيع مرابحة بعد
الشراء والقسمة ويجبر عليها في غيره يطلب الشريك في متحد الجنس
لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر بقدره له
القاضي وهو على عدد الروس وعندهما على قدر السهام و
اجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا و
صح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في
ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب
او صبي قسم ونصب وكيلا او وصيا لقبض حصة الغايب

او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه او
في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد و
لا الحايط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما و
الدور في مصر واحد يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز
قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت و
المتباينة كالدور
فصل
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه و
يلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا و
الثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشرط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من
العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء

ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا بحجة
وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته
ثم اخذ حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني
كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا
لا تعتبر كالغبن فى البيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ
ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف
تفسخ وفى بعض شايع فى الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد
القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا
بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم
لا تنقض مطلقا

فصل

وتجوز المهايات ويجبر عليها فى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها و
فى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة و
اخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين
يخدم احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل يوم على
من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفى دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا
بتراضيهما خلافا لهما ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة وما زاد فى نوبة
احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وفى استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذه الدابتين

ولا يجوز

ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز فى عبد ودار
على السكنى والخدمة وفى كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

130

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة
وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقى او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقى
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او ان يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف
انه يصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض مفسد اتفاقا
وما قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما

والارض والعمل للآخر او البقر او البذر لاحدهما والباقي
للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا
شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين يحوج الى
بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما واتهما انفق بغير
اذن الآخر او امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما واعط قيمة نصيبه او انفق انت على
الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل
فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال ،،
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب

كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
وتفسد بذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد
بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما
بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام
المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين
ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا
عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف عنه على الثمر او السعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة

او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره موصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت كان يقول بسم الله و
فلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل و
بالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد وسن نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة على الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق
العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمري و
الودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من
قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بمروة او
ليطة او سن او ظفر منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء
ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا وكره ذبح

صيد

صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن
ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير و
لو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث ويحل
تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا

كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع
به مع بقاء عينه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان يشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم
ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا ونصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا
خلط به من اكارعه او جلده ولو نوى بدنة للاضحية ثم اشترك

فيها سنة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة
العيد وآخره قبيل غروب شمس اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضل وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما تجزي فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب
اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا
يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد
السبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن
الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان
احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي و
يتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه

فان

فان بدل اللحم او جلده به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير
امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصح التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه
حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه فرض و
هو ما يدفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد لتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم
الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل و
اتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال آناء ذهب
او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور و
زجاج ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه و
عياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا

او بصل به قريبا وتباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو
الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق عليه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير وقدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من
علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان
اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن ويشترط العدل في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق
فتيمم عند غلبة صدقه او توضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو
اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر و
المعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر و
قيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا
لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب
وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل و
الشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق
او المخاط او للوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح
الرتم لا بأس به **فصل في النظر** ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا
عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة

دفرينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى
الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه
بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء او
الحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة
ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها
ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او
النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل
ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا قميص وعند
ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في

الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة
او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع
ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها او التي قبل القبض

اوقبل

او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة
وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة و
فك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم بعدم الوطي من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او القبض ومن ملك اختين لا تجتمعان نكاحا فله وطي احديهما
فقط ودواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي
حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل

في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها عنه او
وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطئها ويبيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا
لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآد
ميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر
امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند

محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا
اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجراته فقط فصل
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
ثالث لاسبقها جاز وان من كل الجانبين يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان
في مسئلة وارادا الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا والوليمة
العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبه وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا
يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة
فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره

فعله

فعله للناس عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد
وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم
فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر
بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك
في حل فالا بين ... وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره
ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال و
النساء لا لمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها
قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره ان يقرض بقالا دراهم لياخذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب

وقصة حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
ويغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت و
كونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع
في الاخرة اولى كتاب احياء الموات هي ارض لا ينتفع
بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم
او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا و
يشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر وكونه قريبة
منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا
خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات و
نحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو
الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون
وحريم العين خمس مائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من
الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان

ويكبس

ويكبس وان حفرها وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى
حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما
لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها وهي كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند
محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر و
لا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب هو النصيب من
الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم والانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر في ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب
لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر و
خضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز
ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او
النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان

لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل وكري الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة و
كري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس
له يسقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه
له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على
سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا باعانة ولا
ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد
كون القسمة بالكوى وان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض
اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك
جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب

يورث

138

يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من
ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا و
اشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا و
ان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد وهي النيء من
ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة وهذه مختلف في غلظها وخفتها
ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان
لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه وتضمين متلفها خلافا
لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين و
الحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان
اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند

فصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا باس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير و
يكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر
ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الدواب و
قيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس كما فى الكلب
مع الميتة ولا باس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه
دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما
لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او
الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا تحل
ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرائى او الرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن
الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب
بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل لا ان
اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم
ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه قطعة

فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو
اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب
ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى
فالعبرة بحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل
ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ حل وكذا الكلب ان اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى
سهما وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان
وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع فى ماء او على سطح او جبل او شجر او
حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع
على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم يجرح وان وقع فى الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا

نوقع فيه فان الغنم جرحه فيه حرم والا حل وحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه الحجر وجرحه
بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل
مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين
او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حياة المذبوح
فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل
حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل
عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان
ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه
حياة خفية او جلية وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا
يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن
حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين

وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو صح

فصرعه

فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه
فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه
انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه
وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا دينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده
ان يمكنه من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه
بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فله ان
يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه

فان كان له حمل ومؤنة صح

المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حصة
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه و
رده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل
الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون و
الامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجداده والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام
لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا باب ما يجوز ارتهانه والرهن
به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا
الشجر او الارض مشغولين بالثمر او الزرع ولو رهن الشجر
بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر
وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة و
لا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا

ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي
ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما فان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وبهلاكه
بعد الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم
الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان
هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من
نفسه او من ابن صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح
بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوة او طعام
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في
شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد
فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
او موزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها
فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح

استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع
الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال للبايع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابس وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضا
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن
كل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايأا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله
ان يمسك حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع عند عدل

ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او
المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وانما يبيعه بعينه ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر
نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان
حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل

بالخصومة

بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا اجبر لو شرطت بعد عقد
الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه
فان اوفاه فاستحق وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
وينفسخ البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن
ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق و
رجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان
لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان
يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان
حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته

وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج
من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الآخر من اجنبي سخرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن
قبل رده فالمرتهن احق به من ساير الغرماء ولو استعار المرتهن
الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه
عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء
ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير
ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع
المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او هلاكه في
يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
وكذا الجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل

ثمنه

ثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او قدر القيمة
ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان
كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن لقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك و
ادعى المستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير و
جناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا
لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض
المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه
بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى
المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه
المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي وصيا وامره بذلك فصل رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها
وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها و
هو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه

وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء
وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا
تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا
فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعل مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض
دينه او بعضه منه او من غيره او اشترى به عينا او صالح عنه
على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين و
يرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر وخشب وليطة او مروة ونار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا
كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم

انقلب

انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو كحافر بئر او يضع حجرا في غير ملكه
بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وان كان وفاء لا وارث غير سيده
خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب للمعتوه ان
يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما و

لو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص
منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا
التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر
سلاحا ليلا او نهارا في مصر وغيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من
سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر
سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر صبي او مجنون على
آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا
عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

وهو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا
ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة

كا

كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع
ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي
عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطع الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا
وبصلح بعضهم او عفوه وللبقي حصته من الدية ولو قتل حر
وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل
يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية
بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية و
صح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان كانا عمدين
والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل
يكتفي بدية وفي العمدين يؤخذ بهما وعنده بالقتل فقط ولو ضرب

مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل و
من قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها
وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فاقتص
بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا
فقطع يد القاتل ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة

القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل
ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا
لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب

غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقد غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمته الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا
فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه و
ادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات
تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند
محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن
ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ في غير الابل وهي في شبه
العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار

ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن
مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل
عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح
اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل وللذمي ما للمسلم فصل في النفس
الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع
استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع
وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي
شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي
الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من
يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف
عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت
وعين ذهب ضوءها فصل لا قود في الشجاج الا في
الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي

توضح

توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان
ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه دم يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ
في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من
ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي
كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا
شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك

ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا
يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها و
ارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى و
عندهما القصاص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع
وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل
دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد
في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص
منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجل القاضي في المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج
رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد

اجرة

اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة
عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال
القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ ودية على عاقلة ولا كفارة
فيه ولا حرمان والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلة غرة خمسمائة درهم فان
القته حيا فمات فديته فدية وان ميتا وماتت الام
فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه و
لا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام
ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان
فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في
الطريق** من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي
الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر و
على عاقلة دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه
انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من

احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمانه
وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى
الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى
ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله
بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
وان مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابى يوسف
فى الغم لا فى الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما
تلف به على الثانى ولو اشرع جناحا فى داره ثم باعها ضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها و
برئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها
على البائع ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه
ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان
كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا فى الطريق
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ
بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس فى المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمن خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة وبين
ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اه

المعتكف

المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفى الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ما عطب به و
كذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق
وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره
ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو امره بالبناء
فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا
يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة فى الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك او
فى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له فى غير فنائه
فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن
بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا

ضمان على الباني **فصل** ان مال حايط الى طريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه
كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلم الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه و
ان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه فان مال
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه
ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او
المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم
ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حايطا ضمن ثلثي ما
تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او
راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سايرة
او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب
به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن و
ان

ان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل لا يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان
ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده
وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا
على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على
انسان فمات ضمن وكذا لو قاد قطارا وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب
به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
اذا لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا
او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او
ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان
نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على
الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب

لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس باذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد
او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا
وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
وما قبله ان كان المالك ادميا فالدية على العاقلة وان
غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير جزار
او بقرة ربع القيمة باب جناية الرقيق وعليه جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو
غير محل له فلو جنى عبد خطأ فلو شاء مولاه دفعه بها ويملكه
وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين
دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باع
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا

فدفع

فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وان لم يعتقه وسرى رد واقيد وان جنى
ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت ماذونة يباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر
عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال
معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا
الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر
ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان
كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال و
يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء و
ان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل
منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا

احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد
وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولاً وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان
كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن
قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد
وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد
ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن
فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن
الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي
الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع الاولى بكل حال
وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة

وان

وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه
باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو
قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات
برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو
غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد
لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع
ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب و
دفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به ثانيا اتفاقا وقيل فيه
خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او
بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته
ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل
طعاما واتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في
الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق

كالصبي العاقل ايضا مالا اتلفه بالايداع ونحوه

كتاب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج
دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها
بالدية وما تم خلفه لا كالكبر ولا يحلف الولي وان فان نقص
اهلها عن الخمسين كررت اليمين لا ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقط عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم
خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج
الدم من انفه او فمه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء
فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية ولو كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا
خلافا لابي يوسف والاكثر علة والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة
ولو بقي

ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار
ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي
اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة بسهام مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من
فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى
الملاك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد
في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على المعين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان
في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه فان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا
لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف

لاشيء فيه ولو مع الجرح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على
الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت ثلث عطايا باقل او اكثر اخذ منها ومن لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من
كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث
لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن
يتناصرون بالحرف والحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة
ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم

بصلح

154

بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كا
اليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في
ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي
وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة
ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان
لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا
اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه
يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان
ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته

قولاً او فعلاً يقطع حق المالك في الغصب ويزيل ملكه
كالهبة والبيع وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق و
البناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح
الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافاً لابي يوسف ولا قوله اخرت
الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتاً وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله
ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحد بثلثه
وللآخر بسدسه فثلثاً او لاحد بثلثه وللآخر بثلثه
او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما ثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني وربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه
وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين

الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي
عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدس ثم بسدس فله السدس سواء اتحد
المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من
جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك و
عندهما كل الباقي وقيل يتوافقان والدور كالعبيد وان
اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث
العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله
عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنماً ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له
ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر

اشترکتک معها فله ثلث مالکل ولو بمائة لزید وخمسین لعمرو فلبکر
نصف مالکل منهما وان قال لفلان علی دین فصدقوه فانه
یصدق الی الثلث فان اوصی مع ذلک بوصایا عزل الثلث
لها وثلثان للورثة وبقال لکل صدقوه فیما شئتم فیؤخذ
اصحاب الوصایا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثی ما اقروا به
ویحلف کل علی العلم بدعوی الزیادة علی ما اقر وان اوصی بعین
لوارثه ولاجنبی فللاجنبی نصفها ولا شیء للوارث وان
اوصی لکل من ثلثة بثوب وهی متفاوتة فضاع ثوب و
لم یدر ایها هو والورثة تقول لکل هلک حقک بطلت الوصیة
فان سلموا ما بقی فلذی الجید ثلثا جیدهما ولذی الردی ثلثا
ردیهما ولذی الوسط ثلث کل منهما وان اوصی ببیت معین
من دار مشترکة قسمت فان خرج البیت فی نصیب الموصی
فهو للموصی له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه وقیل لا خلاف فیه لمحمد هو المختار والاقرار
کالوصیة وان اوصی بالف عین من مال غیره فلربها الاجازة
بعد موت الموصی وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجازوا ما زاد علی الثلث وان اقر احد الابنین بعد
القسمة بوصیة ابیه بالثلث فعلیه دفع ثلث نصیبه وان
اوصی بامة فولدت بعد موته فهما للموصی له ان خرجا من
الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما علی السواء

باب العتق فی المرض

العبرة بحال العقد فی التصرف
المنجز فان کان فی الصحة فمن کل المال وان فی مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الی الموت من الثلث وان کان فی الصحة
ومرض صح منه کالصحة فالتحریر فی مرض الموت والمحاباة
والکفالة والهبة وصیة فی اعتباره فان اعتق وحابی و
ضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولی ان قدمت وهما سواء
ان اخرت وان اعتق بین محاباتین فنصف للاولی
ونصف بین العتق والاخیرة وان حابی بین عتقین
فنصف للمحاباة ونصف للعتقین وعندهما العتق اولی
فی الجمیع فان اوصی بان یعتق عنه بهذه المائة عبد فهلک
منها درهم بطلت الوصیة وعندهما یعتق بما بقی ولو کان
العتق بحجة حج بما بقی اجماعا وتبطل الوصیة بعتق عبده لو جنی
بعد موت سیده فدفع بها وان فدی فلا ولو اوصی لزید بثلث
ماله وترک عبدا فادعی زید عتقه فی الصحة والوارث عتقه
فی المرض فالقول للوارث ولا شیء لزید الا ان یفضل الثلث
عن قیمته او یبرهن علی دعواه ولو ادعی رجل علی المیت دینا
والعبد اعتاقه فی صحته وصدقهما الوارث سعی العبد فی قیمته
وتدفع الی الغریم وعندهما لا یسعی وان اجتمعت وصایا وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فی
الفرضیة وغیرها قدم ما قدمه وقیل تقدم الزکوة علی الحج وقیل
بالعکس ویقدم الحج والزکوة علی الکفارة فی القتل والظهار
والیمین والکفارة علی صدقة الفطر وصدقة الفطر علی

156

157

الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق باب الوصية للاقارب وغيرهم جار
الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم و
الذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو
زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو
ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته
وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان و

هو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا وذكورية فلان للذكر مثل حظ الانثيين و
لولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن
عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي
باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي
الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون وان اقل الجمع اثنان
في الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة
وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت
الدار وتهايئا في العبد يوما لهم ويوما له فاذا مات الموصى له
ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت و
من اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل وان اوصى بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله
ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل باب وصية

الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي
ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا
في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث
له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي و
صاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق
له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او
فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو
كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان
كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه
ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال

ضايعة

ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في
احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد
الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية
بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع
شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا
يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار

ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت
وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم و
لو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحت خلافا لهما ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر
له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان
منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل
وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن في ثديه وتمكين من الوطء فامراة وان لم
يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف
في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس

المخيط

المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به
غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل و
لا امراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم
هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله
سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد
لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد بقذف ولا غيره و
معتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كا
لاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر
وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا
تؤكل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس

الشاة المسلطح بدم وزال دمه فاخذ منه مرقة جاز والحق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن
رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح
فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن
قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن
را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في
بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق
ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد ان نوى يقع والا
فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال
داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت
او عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلهٔ زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال حيلهٔ خويشتن كن فلا ولو

قالت

قالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال العبد يا مالكي او لامة انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين
كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله ثم ان قال بر من سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس
في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبا قوما ثم سأله
عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي
عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال

لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن
ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان
لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي
ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع فعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احال انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة وان اكرهها ومن اتخذ بئرا
او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غير ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن

في يده

في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في
الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء في الغد و
وجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والغدة
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي
ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز
ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبيا
والملائكة صلوة الله عليهم اجمعين الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم
النيروز والمهرجان يلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

ولا بأس به

كتاب

الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء و
يبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او
حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن و
ابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء

سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة و
مولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا
انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث
الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم
وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند
وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل**
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت
وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان

علا

علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد
ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة
به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على
ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخوة لام واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل**
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقا
سمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض

سدس	سدس	ثلثان	
اب	ام	بنتان	ست بنه
١	١	٤	

ادعى السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذا
ئهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه
من ليست بذات سهم وسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ
لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت
تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام
الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهى
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد ونصف عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس **فصل** وان زادت سهام الفريضة
على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا و
اثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امراة وبنتان وابوان و
الرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفرائض مع عدم العصبة
فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد

رؤسهم

رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو
كانت فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن
اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد
عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كما يرث
العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء فى القرب و
القوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن

ربع			٤
زوج	بنت	بنت	بنت
١	١	١	١

						٨
زوج	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	١	١	١	١	١	١

وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا
دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء
جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وهم عمات الاب والام
وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام لام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهما مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثا بهما يرث بهما
وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل
نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج
اكثره حيا ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة

الميت

الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة
الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا
حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالكل من النوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني
عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق
احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق و
الا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة

اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع القول في
جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان
توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبا
لثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في
ما ضربت في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع

التركة

التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح والديون واقسم الباقي على سهام من
بقي او ديونهم **قال الفقير** هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان
اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل
النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه
ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع و
في غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم
اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء
مما ليس في كتب الاربعة
والله حسبي ونعم
الوكيل تمت

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة والفوائد اللطيفة
بعون الله العلي الكبير على يد العبد الفقير قليل الحسنات كثير السيئات
المحتاج الى رحمة ربه الصمد رستم بن عبد الله عفا عنه العافي في اواخر
شهر محرم الحرام سنة خمس وسبعين والف

المراهق في الكفن بمنزلة البالغ
والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز
قاضي خان

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم

الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام
الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين
قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد محمد بن احمد بن علي بن ابي طالب قدس
الله روحه ونور ضريحه اني عملت في الفرايض اصلا مختصرا يهدي حفظه وفهمه الى بيان
نصيب كل وارث من ورثته بلا تطويل فيه بالنكت والحساب وتكثير اوراق الكتاب ليصير
المتعلم به فرضيا بارعا في اقل من شهر ولا يحتاج الى تطويل الدهر فقد قال النبي عليه السلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم واول علم ينزع من امتي وينسى فهو
علم الفرايض **فصل** يبدا من تركة الميت بالتجهيز والتكفين ثم قضاء الدين ثم تنفيذ
الوصايا ثم قسمة التركة بين ورثته **فصل** الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح
والولاء **فصل** ويمنع عن الارث باربعة اشياء بالرق والقتل واختلاف الدينين
واختلاف الدارين **فصل** والوارثون ثلثة اصناف ذو السهام المفروضة في كتاب
الله تعالى والعصبات الذين ياخذون جميع ما بقي من ذوي السهام واذا انفردوا ياخذون
جميع المال وذو الارحام قرابات الميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون معهم الا مع
الزوج والزوجة **فصل** ذو السهام عشرة الاب والجد في حال والبنت وبنت الابن والام
والجدة والزوج والزوجة والاخت من اي جهة كانت والاخ من الام **فصل**
ثم الاب له ثلثة احوال حال يستحق الارث فيه بالفرض المحض وهو ان يكون للميت ابن او ابن
الابن وحال يستحق بالتعصيب المحض وهو ان لا يكون للميت ولد ولا ولد الابن وحال
يستحق بالفرض والتعصيب وهو ان يكون للميت بنت او بنت الابن والجد اب الاب كذلك
عند عدم الاب **فصل** الام لها حالتان حالة لها ثلث وحالة لها سدس ولا يحجبها من
الثلث الى السدس الا الولد او ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانت وللام في الصورتين المسئلتين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة لمن
ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين **فصل** الزوج له حالتان حالة له النصف وحالة
له الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد او ولد الابن **فصل** الزوجة لها حالتان
حالة لها الربع وحالة لها الثمن ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد او ولد الابن **فصل**
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع

والثمن

والثمن فالثلث منها فرض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن او
لم يكن اثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت وفرض الاثنين من اولاد الام
فصاعدا ذكورهم واناثهم سواء في الميراث **فصل** الثلثان منها فرض اربعة اصناف
فرض البنتين وما فوقهما وفرض بنتي الابن وما فوقهما عند عدم بنت الصلب وفرض
الاختين من الاب والام وما فوقهما وفرض الاختين من الاب وما فوقهما عند عدم
الاخ لاب والاخت من الاب والام **فصل** السدس منها فرض سبعة اصناف
فرض الاب في حال السدس وهو اذا كان للميت ابن او ابن الابن وفرض الجد وهو
اب الاب كذلك عند عدم الاب وفرض الام في حال السدس وفرض الجدة والجدات السدس
وفرض واحد من اولاد الام السدس وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب
الواحدة السدس تكملة للثلثين وفرض الاخت من الاب والاخوات من الاب السدس
مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة للثلثين **فصل** النصف منها فرض خمسة
اصناف فرض البنت الواحدة وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب وفرض
الاخت الواحدة من الاب والام وفرض الاخت الواحدة من الاب عند عدم الاخت من الاب
والام وفرض الزوج في حال النصف الربع منها فرض الصنفين فرض الزوج في حال الربع
فصل الثمن فرض منها فرض الزوجة او الزوجات في حالة الثمن **فصل** في العصبات قال النبي
عليه السلام اقرب العصبات اوليهم بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم
الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ من الاب وان سفل ثم العم من الاب والام ثم العم من الاب
ثم ابن العم من الاب والام ثم ابن العم من الاب وان سفلوا ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة فهو عصبة للمعتق والمراة لا ترث بالولاء الا من
عتقها او عتيق عتيقها او مكاتبها او مكاتب مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها او من جر ولاء
اليها معتقها او معتق معتقها خاصة **فصل** اربعة من الرجال يعصبون اربعا من
النساء الابن يعصب اخته وابن الابن يعصب بنات الابن والاخ من الاب والام يعصب
اخته والاخ من الاب يعصب اخته وفي كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
ثم الاخوات من الاب والام عصبة مع البنات وبنات الابن وكذلك الاخوات من الاب

وَمَن سوى هؤلاء البنات اولاد من العصبة ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث لقوله
عليه السلام ألحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى عصبة ذكر **فصل** فاذا
اجتمع عدد من العصبات في الدرجة الواحدة قسم المال بينهم بالتسوية على عدد روسهم
لا على عدد ابائهم **باب الحجب** ولا اسقاط ستة نفر لا يسقطون بحال من الميراث الابن
والزوج والزوجة والاب والام والبنت وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب والجدات
من جهة الاب بالاب واولاد الابن بالابن ويسقط الاخ والاخت من الاب بالاخ من الاب
والام وتسقط بنو الاعيان وبنو العلات بالابن وابن الابن والاب والجد وتسقط
الكلالة وهم الاخوة والاخوات من الام باربعة نفر من الورثة بالاب والجد والولد وولد
الابن واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن ابن الابن
او اسفل منهن ابن ابن الابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين
سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ومن لا يرث بحال
لا يحجب بحال ويقسم الفرايض من سبعة احوال من اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية و
اثني عشر واربعة وعشرين وكل فريضة فيها النصف فاصلها من اثنين وما فيها الثلث او الثلثان
من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ومع السدس من اثني عشر والثمن والربع ص
مع السدس من اربعة وعشرين **باب العول** وهو ان يزيد سهام الورثة على اصل الفريضة
فتعال الفريضة الى اصلها ويدخل النقص على جميعهم منه ام واختان لاب وام واختان لام
فللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث اصل الفريضة من ستة
فتعول الى سبعة منه زوج وام واختان لاب للزوج النصف وللام السدس وللاختين لاب
الثلثان عالت بسهمين الى ثمانية منه زوج وام وثلث اخوات متفرقات تعول الى تسعة
منه زوج وام واختان لاب وام واختان لام تعول الى عشرة واما اثنا عشر فقد تعول الى
ثلثة عشر في زوج وابوين وبنت وتعول الى خمسة عشر في زوج وابوين وبنت وبنت
الابن وقد تعول الى سبعة عشر في زوجة وام واختين لاب واختين لام واما اربعة وعشرون
فقد تعول الى سبعة وعشرين في زوجة وابوين وبنتين في المسئلة المنبرية **باب الرد**
وهو ضد العول اذا فضل المال عن ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة فانه يرد على كل
ذي سهام بقدر سهامه الا على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما شيء لانهما اجنبيان ياخذان

اخت لاب وام واخت لاب واخت لام للزوج النصف وللام السدس وللاخت لاب ولام النصف ايضا و... واحد من الاخت لاب والاخت لام السدس ايضا شرح

فرضهما

فرضهما وبراث وهو قول الامامين وعثمن عمر وعلي رضه واكثر الصحابة رض اعلم ان الرد
يقع على سهم واحد وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم وعلى خمسة اسهم
ولا يتجاوز على ذلك فيجعل الاصل من السهام التي يقع الرد عليها بالاختصار **بيان**
مسايل الرد منها البنت الواحدة ترث جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد
وبنتان ترثان جميع المال بالفرض والرد على سهمين والام والاخ لام على ثلثة اسهم وبنت
وبنت الابن على اربعة اسهم وثلث اخوات متفرقات على خمسة اسهم **باب ذوي الارحام**
اوليهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن والجد كاب الام وان علا
والجدة كام اب الام وان علت ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات وان سفلوا ثم العمات
والاخوال والخالات والعم من الام من ذوي الارحام ويقدم على ذلك الاقرب فالاقرب منهم في
الدرجة على ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على
عدد روسهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم واذا كان احدهم يدلي الى الميت بعصبة او بذي سهم فهو
اولى بالميراث من الاخرين كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لانها بنت صاحبة
الفرض وكبنت العم وابن العمة وابن العم اولى لانها بنت العصبة ولو ترك عمة وخالة فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث وفي العمات المتفرقات والاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات
فاوليهم من كان لاب وام من الاخرين لانه اقوى بالابوين **فصل** مولى الموالاة
يرث ممن والاه وعاقده على ان يتوارثا او يرث احدهما دون الآخر على ما شرطا وهو آخر
الورثة ولا يرث مع اقارب الميت فان لم يكن فالمال كله لبيت المال تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب يا ربيع سنة
خمس وسبعين والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج
الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله
رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين
قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية
الفقهاء والفرايض جمع الفريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها تختص
بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول
الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارقطني والدارمي وغيرهما
تعلموا الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر
وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وتخصيص ذكرها بعد التعميم
لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار
فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في الاصل فرضي قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على البعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير
ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد وتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة
اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته عشرة دراهم مثلا
فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر
يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال البعض قد ماتت التجار يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري يقول يكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
رح وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد
وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة
ويمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها
باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب
عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف يجب كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية

قد

قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من
يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا
كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد
الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا
عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار
المستأجرة فانه لو اعطى الاجرة او لا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره
الامام رضي الدين في نظم الفقه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ما بقي
بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه
لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه
مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي كرم الله
وجهه انه قال رايت رسول الله عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه
الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وان كان الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله
تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذور والكفارة فدين العباد
مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر بالحبس والتجبر على اداء الشيء من
تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار والحبس على الاداء
فالدين المذكور ايضا اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاء
ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتفصيل
المقام ان الدين ان كان للعباد في الباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان

الغريم واحد اعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان
كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان
صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم
على حسب مقادير ديونهم واذا اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه
محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة
من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله
تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب علينا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة
وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي انه
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في
حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بما يجب اداؤها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى
من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصية من ثلث ما
بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في
ضروراته التي لابد له منها فالباقي هو المال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه والصارم ما استوفى ثلث
الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح قال شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان كانت معينة فمقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله
او بربعه كانت في معنى الارث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم
ويدل على شيوع حقه فيما يحق للوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص

نقص

نقص عنهما فيتا ذا كان ماله حال الوصية مثلا الف ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان
انعكس فله ثلث الالف ثم تقسم الباقي هذا هو رابع الاربعة وهو ان تقسم ما بقي من ماله بعد
التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في
الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس
واجماع الامة كالجد وابن وبنت الابن وساير من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال
لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل هو اراد به ما يتناول اجتهاد مجتهد منهم فيما
لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا
بعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ الشرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة
اي يبدأ في تقسيم الباقي بين الورثة باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله تعالى او سنة رسول الله عليه السلام او الاجماع كما ذكره السيد الشريف ونقدمهم على العصبة
لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت
لهم تلك السهام بلا نص لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا
تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض وهو باطل ايضا قطعا ثم يبدأ بالعصبة من جهة
النسب فان العصوبة النسبية اقوى من العصوبة السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض
النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ
من التركة ما ابقته الفرايض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال
بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه
لبعضه بالفرض والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع
المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من
هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما
ستقف عليه وبحث فيه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية
مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة اي المعتق ذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به
ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ بعد عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور ولابد ههنا
من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد

اى يبداء بعد العصبات النسبية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرضهم دون
ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم
اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها ويرد الباقى عليهم بحسابها ثم ذوى الارحام اى يبدء عند
عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة
ولا ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبداء فى جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد
احد الزوجين وان وجد يبداء به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت
جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى القابل مولى الموالاة
وان كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه
وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه و... كان ابرهيم النخعى يقول اذا اسلم
الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يديه بشرط فى صحة عقد
الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ
الشافعى رح وهو مذهب ابن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم
وانما اخر مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقوتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث على مولى الموالاة ومقدم
على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره
بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثانى ان
يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه فى هذا النسب الثالث ان
يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن
تحميل نسبه على غيره والحق على سائر الاصحة اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة
النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثانى فانه اذا صدقه ابوه فى ذلك النسب ثبت باقراره على هذا
الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه فى ذلك جده فانه
يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا
فلا يثبت به الارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات فى المقر له صار عندنا وارثا فى المرتبة المذكورة

و ذلك

وذلك لان المقر فى هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا
لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اى اذا عدم من تقدم
ذكره يبداء بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر عن ذلك المقر له بناء على ان
له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة فى بيت
المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلم
من الكافر ويشهد ايضا انه يسوى بين المذكر والمؤنث من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا
تسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعى ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد
وان لم ينتظم ردوا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث
عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا
يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثنا من اقربائه لوقع الملك
لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة
المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث
ويحجب المسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح
او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة
فيه وعند ابى يوسف ومحمد رح لو ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما
القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى
الصيد فاصاب انسانا او انقلب عليه فى النوم فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح
عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل

[illegible]

عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او
دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف واذا كان
القتل بسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا
قصاص فيه وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور
ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم
اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد لولده
ولا السيد لعبده ولا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه
الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع
عقوبة على القتل المحظور واما اخراج السبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك
في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره كالرمي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن
ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة
لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما
اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان
باعتبار التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء
كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال
مالك رحمه الله لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده و
لنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم
خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب سهامهم كالدية وقال ابن ابي
ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو
مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات

والثالث

ولا كفارة به

142

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي رضي الله عنه
وزيد بن ثابت وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا رحمهم الله والشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين بشيء والقياس ان لا يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن
العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن
ابي سفيان والحسن البصري ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله
عنهم والجواب ان المذكور في هذا الحديث فضل الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت
على وجه اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو
بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة الى النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عند نا من المرتد
وعند الشافعي رحمه الله لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله فيء في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله انه يرث منه ما اكتسبه في زمان
اسلامه فيكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد
لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما
ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة
كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا
على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس
حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب
منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا
لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة
وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات
الحربي في دار الحرب وله ابن او اب ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن
في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب
فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث خلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين

من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو
والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب
حكما الا يرى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يمكن لاستدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا
توارث بينهما بل اذا مات المستامن يتوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان
باق في ماله وهو من جملة حقه ايصاله الى ورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا
وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين الحجة عليه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان
الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على
ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة
وفي دارين مختلفين لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين مختلفين لا
في دارين وان كان الاولى ح ان يقول والمستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى
اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما
كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا فقط لانا نجعل كل واحد
منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة
واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين
اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث
لان الشهادة والميراث في باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف
الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في
الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر واذا
ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار مانع من الارث عندنا في اصلا وعندنا
مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت
المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة

وللملك

والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار القهر والغلبة فباختلاف المنعة و
الملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا البغاة
دارين كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا
عن الميراث على الاصح لذكره اياه آخر الكتاب. باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره
في ثلاثة مواضع فقال الله تعالى وان كانت واحدة اي البنت واحدة فلها النصف وقال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني
نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال تعالى والثالث نصف النصف
وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال تعالى ولهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد
ذكره في موضعين فقال تعالى في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث
الذي ذكره تعالى في موضعين ايضا فقال تعالى فلامه الثلث وقال تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والثالث نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وقال تعالى
في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل وهم اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال
وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه
محجوبا بالاب وكذا الجد الصحيح الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب
كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب و
ام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج
وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند
عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب
لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب
اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاخوين لام يحجبان الام من الثلث الى

اي اولاد الام

السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يعارض تقديم الاب في الرجال المقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجد دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بجنس الانوثة كام الام وام ام الام او بجنس الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام ابي الام وام اب ام الاب وليست هي صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما في ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا التنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او ابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وستذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابويه واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رحمه الله وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذ ان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين في عبارة

الكتاب

الكتاب فالاولى ان يقال في خمس مسائل وسنبينه في تتمة الكتاب الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصله في قرابته الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابتهم ويدفع باعتبار انتفاء العصوبة التي ترجح بزيادة القرب ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي بن كعب رضي الله عنهما وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم يأخذ مثل ما يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد واذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم في الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة قال الاعشى فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفي حتى تلاقي محمدا ثم استعير لقرابة من عدا الاولاد والاولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمة عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما ستقرئه في ذكر السهام

فصول

النساء اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم الاية المذكورة هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة كما هو مصرح بها في الاية والثلثان للاثنين فصاعدا او

الولد والوالد كلاهما كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة صح

والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمها عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظاهر وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال تع للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الاحتياج الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل وان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا الجاوزة الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين صرح ان الثلثين لهما اولى بذلك الاوار الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها الواو دنا مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع ابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه ظاهر يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكره من القسمة بطريق العصوبة و بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين بهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة المشايخ رض اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بهذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها

غلام

غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات الابن اذ لو جعل الباقي بينهما اسهام للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي ع لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا ينضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند الانفراد عن ابيهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا كان محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف يحرم من في درجة الغلام مع من الاناث ليستحق شيئا والقول بان الاقرب من الابن محروم مع استحقاق الابعد منهن شبه المحال ويسقط اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال من الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الستة لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات الابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث | الفريق الاول | الفريق الثاني

فريق الاول	فريق الثاني	فريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

رجل مات وترك اخا لاب وام واخ امراته لام فالمال كله لاخ امراته دون الاخ لاب وام مبسوط

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء
البنات من هو كذلك الوسطى من الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كل واحد منهما تدلي
الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من
الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث لادلاء كل منهما اليه باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا يوا
زيها احد لانها تدلي اليه بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا
من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام الصلبية عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع
من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت
مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة
قطعا فلا يرثن من التركة ايضا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصب
اي يعصبهن من كان بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور
العلماء من لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي
اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر
فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا
منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي
بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل
حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وعلياه وعليا
الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا وهو
ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين الخمس

للذكر

176

للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان بنات وان فرض مع الوسطى
الاول فيأخذ العليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي الوسطى الاول
وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثاني واما تصحيح المسائل
في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات
من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث ث
فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم
اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة
كذلك وعند ابن مسعود للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من
المقاسمة وهو السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات
واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها
لدقتها تشحذ الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واستدعاء الاصغاء لسماعها واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعا

مطلب الاخوات لاب وام

منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب وما للانفراد النصف
للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد منه الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات
لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق
ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حال الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء
فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت استدلالا بقوله عليه السلام ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت

وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من النصيب بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع
البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت
كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن الباقي اى النصف والثلث مع البنات او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما
اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت
ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث كما في حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع
الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها
عصبة والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن
بالاتفاق فلان الاخ يرث مع الابنة وقد يؤيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل
ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود رض واخبرني عما يجيب فلما سأله قال
رأيت رسول الله عليه السلام قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين و
للاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا
الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات
لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام

الصف

النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين
لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب
اجرى مجرى اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو
قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون
غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون
حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط و
بنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره هنا
من حكم السقوط يشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط
الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات فبقوله
تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد بالولد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة
مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد
الصحيح كالاب فان ابايوسف ومحمدا رح لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك كما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد
الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات
بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره هنا يشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن
بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا
بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني

العلامة وحده تم ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت
مع البنات او مع بنات الابن كما علمته اى سقطوا بها لانها كالاخ في كونها عصبة
اقرب الى الميت كما سياتى فى باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى ولا قرينة تخصص باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الام او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى سواء كانا من جهة الابوين معا او
من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة
يتناول الكل للاشتراك فى الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن
عباس فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما
الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين فى الميراث
حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى
الحجب وايضا مع الاجماع مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المعنى مناسب للدلالة على
الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليهم الباقى من السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما
اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقى للاب
وكذا الحال فى آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقى ثم ان
شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه والاخ المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر
فالاخوة والاخوات يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم
الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع
عدمها وقد روى عن طاوس رح انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عليه
السلام السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا
اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا حجة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض

في

فى حجب الجد الاخوة فكيف يقول بانه يرثهم مع الاب كذا فى شرح الامام السرخسى وذهب البزيدية
الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب بالمعنى معقول هو انه اذا كان هناك
اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد
فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم حقيقة فى الاصناف الثلثة وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون
الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع ابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما
فلها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذكره المسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما
مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف
ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة فى توريثها مع الجد
اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة و
الفقهاء وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا
بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد منه ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها
بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة
ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فبقى للاب واحد
وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع
والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقى للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه و
ذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما فى حق البنات وان

كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم
ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا
ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا
لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب
في وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد
الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه
من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة
لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب
ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض
في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى
عن ابي بكر الصديق رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على
الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما ذكرنا لئلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره
لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على
الذكر بعد التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة ربع
وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام
حقيقة الولادة كالاب فيعصبها وللجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصب مع الاختلاف
في السبيل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اوائل الباب
فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام
كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سنحيط به علما اما اعطاء الجدات
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم
اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت
الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد

لك

لك في كتاب الله تعالى شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله ص شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء
السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم ترثها
ولد ولدها ولو مت يرثني ولد ولدي فقال هو لك ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما و
ايتكما خلت به فهو لها فحكم بينهما بالتشريك فقد اجتمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
تشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند
عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما سبق
ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان
الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذا ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء
بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فرضية المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوة لكن تركنا
هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيهما ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن الجدات كلهن
سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام ولاتحاد السبب الذي
هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقطن الابويات دون الاميات ايضا با
لاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى
الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود
رض من انه عليه السلام اعطى لجدة الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كما عرفنا بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذا
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد فيه من اعتبار
الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب
اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء
كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب لوجود الادلاء بالاب
وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب
جميعا واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة

في التصحيح وقيل هذه الصورة منشاة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب الا
هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فانه يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذا تسقط
الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله اذ ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب
هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه
ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب
الاب على هذه الصورة واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات
على هذه الصورة وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها
عدد ابويات التي يرثن معه والجدة القربى من اي
جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة
البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب بينها في اقسام اربعة وهذا مذهب
علمائنا وهو قول علي واحد الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى
ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فح يكون حجب القربى في ثلثة فقط من
تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة
انما تستحق الميراث بالامومة وهي في جدة التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام
تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة
جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور
الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار
الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة
واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم
لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى
كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده
فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة قاعا ان يخلف الميت الاب وام الاب وام
ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوين
يحجبان الام من الثلث الى السدس مع كونهما محجوبين بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات هنا للام
ام

ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب
اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منهما ولد فهذه المراة جدة
لهذا الولد الذي هات من قبل ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوجت بها ابن المراة الاولى
فولدت بنت الاخرى ابن وهو ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت
فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعا فقد وجدت
ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة
واحدة فهي بهذه الصورة
وتوضيحها ان تلك المراة
التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر
اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني
ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها الاخرى ام زوجت ابنها للمو
لود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان
وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر ووجه قول محمد رح ان استحقاق الجدات الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كان في الصورة
واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا
ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف
الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ
لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول الاخوة من جهة الام قد اعتبرنا في الترجيح حتى قدم
على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة
ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا التعدد الاستحقاق بحسب تعددها

وتوضيحها امراتان لاحديهما ابن وبنت وللاخرى بنت وللثانية بنت فقط فزوجت الثانية بنتها من ابن الاولى فتولد ابن هو ابن ابن الاولى وابن بنت الثانية وتزوج هذا الابن بنت بنت الاولى فتولد لهما ولد فكانت هذا الولد وخلف المراتين اللتين هما جدتان فام الثانية منهما ام ام الاب لهذا المولود والاولى ... شرح

واما اذا لم تعض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات
القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة
ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح وقال الامام
السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن
بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله كقول ابي يوسف رح **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان
لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ
جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى اعتبر
الذكور قيد لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها فان من دخلت الانثى في نسبته
الى الميت لم تكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما
من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت
قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام
لانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكن جعلناها بمنزلة وصف
زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء
الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمدر
جين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بها
العصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان
علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من
اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الاب للفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان
البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة
وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان بسبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة
لانهم فروع وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن و
تقييد

تقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم
ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو ابناء ابيه
وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعدد والمقدم منهم من كان اقرب درجة ثم
جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا انما اخر الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رح خلافا
لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف فانه
المختار للفتوى وتاخير بنيهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه
انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة
وفروعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي
بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة
مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين من العصبات او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم
على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اي البنات الصلبية وغيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن
عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي
القرابتين وانما ذكرناه ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه
فاذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب لانهما متساويان
في الدرجة مع كون الاول ذات قرابتين وكذا الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم
الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف
الثلثة يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة فعم الميت لاب وام
اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا
قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب و
ام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب ع

مطلب العصبة بغيره

والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم توجد بنات الصلبية وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلثة
المقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا من حالاتهن ويدل على صيرورة
الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على صيرورة
الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا
فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة
الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت
آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناوله النص
وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى
على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بالانفراد صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى
من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة و
كذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن و
سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في
العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون
عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة
ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض النسبية وهو قول علي و
زيد بن ثابت وقال ابن مسعود رضه هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض حتى ليس له رحم والميراث يبتني
على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له فان كفرك فهو شر له وان
مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي انه لما قدم
عم الى المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية

وبين

ابن الاخ مع ...

مطلب العصبة مع غيره

182

وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى
الموالات واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
نسبية الا يرى انه عم قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت وارثه واذا كان مولى
العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان
او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء
لانه صلة شرعية فالقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة
ومن صرح بنفي الولاء نفذ اذ نفاه فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء
لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت مسببه في جميعها ثم عصبته اي
عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصابة النسبية متقدمة
على عصابة السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما سيعرفه
والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل
ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك
ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من
الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب
لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
الى معتقه بالولاء وعلى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء
للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة
بغيره او مع غيره كابنته اتفاقا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او
معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء من كاتبنه او ولاء ما كاتبه من
كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن

عصبة بر...

متصفي

اي خلطة ووصلة كوصلة النسب

ثم اعتقن او ...

مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ساير ما يملك مما لا عقل له كقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا ما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا
ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الخ والولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء
معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك
العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول
وهو عصبة فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة
ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المسلم المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة
عصبة له وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء
ان عبد امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة
ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد
المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك
العبد للمعتق عبده جر باعتاقه اياه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل على جر الولاء
ايضا بما روي من ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم
عبد فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال رافع وقال هم موالي فا
ختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى امه ما لم يثبت له
ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل ابيه جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا ولاء له
والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا
اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن

هذا

هذا القول الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال الشريح والنخعي وعند ابي حنيفة
ومحمد ان الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن مسيب ومذهب الشافعي والقول الاول
الذي ليس وجه قول الآخر ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك
ابا وابنا كان للابيه سدس المال والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء وللجواب انه وان كان
اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف
الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة
فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للبنات نصيب في الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب ولا يورث دليل واضح على قول الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن
المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بجهة الولاء
لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى امر من ان زيادة قربه
امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب منه الجد
ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من
المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي حنيفة حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال الشيخ
الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت
في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن
كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء
للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه
في الذب عن العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي تقدم في استحقاق الولاء
اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا الحديث تتمة لمباحث العصبات السببية
وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا فهو سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
القرابة على ثلثة اقسام الاول القرابة القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء اما بطريق الاصلية
كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد
وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده النوع الثاني المتوسط

وهي قرابة المحارم غير المعقودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا و
قرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه
المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا فالث فهي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ولان هي
في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه
كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام الشرعية كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين
وتكون حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي
ان رجلا قال يا رسول الله اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه
فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتايدة بالحرمية علة العتق مع الملك
كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في
استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة من ذل
الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش
والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما
يكون بين الضراير من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان
للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية
مضرة ايضا واتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك
ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن
آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه
نهر وفي النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب
بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى التشعبين فيكون باقتضاء
العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة
الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق
واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت
هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال ثلث

بنات

بنات لهم ابن تولدن من ابن جد وجدة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك
المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث للاختين المشتريتين الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين و
الصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصحح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من
ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلثين منها بالفريضة واعطينا
الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشر اكثر عدد يعد بهما
فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من
الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة مالهما
وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا
ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم ضربنا
ها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات
من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة
وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية
على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفريضة
فلها تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفريضة ومجموعهما
ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفريضة ثم ان للكبرى والصغرى ان ترثا
اباهما بالولاء اذا احتسبنا مطلقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر محمد بن الفضل يحكي
عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب التي يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل
وليته وبه يفتي باب الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر الشيء ويمنع عن النظر
اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر
الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك كي يحجب النقصان
لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد عرفتها في احوال السهام

مطلب الحجب

فالزوج تحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد
الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين و
الاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك
تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير
محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من
الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد
يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام
في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال
اخرى وهم غير هؤلاء الستة في الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب
الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به
لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر
كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي
يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واو
لادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه المستند الى السبب والمدلي يأخذ نصيبا اخر فلا حرمان فان
قيل البنت والام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد
استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات الاصل الاخر فالاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء
اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مثل ام الام

وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام واما لم يكتف المصنف
بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه
فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان — لا ترث ه
الاصل الثاني ان اجري هنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم
منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم
الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان
الاقرب بحسب الدرجة في العصبات يحجب الابعد ويدل على قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا — ذلك ه
الاصل انما ذكره للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث
بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي
ان امرأة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد
بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود
رضي الله عنه يحجب المحروم حجب نقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع
وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا
انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في
حجب المحروم لغيره حجب الحرمان سواء كان كافرا او قاتلا او رقيقا هذه مثلة للمحروم الذي لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب نقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص بالولد و — ثم ه
الاخ وهذا اسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ
وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم
الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من
الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم
وان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب بمنزلته ايضا
لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب والام فانهم يحجبون الام ولا يحجبون كالمدلي وان

كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو
عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب
النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت
ايضا ههنا هذا وقد ادعى النظمي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف
ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به
الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمان يحجب غيره كالجنين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي كانا اي من جهة الابوين كانا او من جهة احدهما فانهما
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا اي في حجب الحرمان فان ام
الام محجوبة به وحاجبة لام ام الام واما عند ابن مسعود رضه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس
بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه او
وجه اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث
في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه باب مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في
قسمة الفروض على مستحقها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج
كل كسر منفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة
وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى
نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد
بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف
صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار
ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا
اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول يقال تارة النصف و
نصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع و
ضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال
اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا

ماهو

ماهو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع و
النصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد
الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد يقال انما جعل النوع الاول بالاول لانه
لا اول الموجود من النازل على الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احاد احاد بكلمة ايجاد الحكم مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب
اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن
سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من
هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن
على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وذكر بدله
وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا و
اخا لاب وام فهي من الاثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت
من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان
فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او ان كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين وعما فهي من ثلثة واذا كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء
في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي كسر
من ذلك النوع وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي
مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي
هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج
الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع
والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين
لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او

تل

كان د

ذلك بور

لان الضعف والاختين الثلث لانهما [illegible] ولا الام السدس كي جم

اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام واما اذا اجتمع فيها الثلث
والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن
مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا
تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض
نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا
واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن
خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن اذا خلفت اما وبنتا او اختلط
بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط با
لثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه
الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو ستة وذلك لان مخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض
النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما
في الآخر حصل ستة وهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا
اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة و
واحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او با
الثلثين والثلث كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات
الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو ستة وقد دخل فيها مخرج
الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها وبين الستة
موافقة بالنصف فضربنا احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين
ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه
يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأي ابن مسعود رضه لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده

زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف

الزوجة

الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون
صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وقد تحجبهم صاحب الثلث لان صاحبه
اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجب من الثلث الى السدس واولاد الام قد حجبوا من جميع
الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه
اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة
وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو
من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب
الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن
مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فهو مخرج الفروض المختلطة
بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل
جايرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبري اي غلبه وبمعنى الرفع يقال فلان عال الميزان اذا رفعه
ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه
كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج متى
ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل
النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى
الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة
غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها
عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على
ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضه فقال هبته وكان مهيبا و
سئل رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات و
الاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان

مطلب العول

ميراثك تقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال سلا يجتمعون لنجتهد نبتهل فنجعل لعنة الله على
الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض تقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
عصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات و
لنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل فيضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل
من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رض
واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما
مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا من تلك الخمسة وان
الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة
من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسألة انما تكون من
اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او النصف وما بقي كزوج واخ لاب وام
ولا في الثلثة لان الخارج منها ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما
يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام
او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه

المخارج

المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا او شفعا اي تعول
بسدسها الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف و
ثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وسدسان كزوج
واخت لاب وام واخت لاب وجدة او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين ثلث
لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام
واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب و
ام واختين لام وام وهذه المسألة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة
فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا او ولد
ابن ما نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث
فبلغه ذلك وطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض واما اثنا
عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع
وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها
وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام
واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
للمسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال
السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته
ولا يرد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود
فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة و
ام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من
الربع الى الثمن فالمسألة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني واما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة
وللاثنين لاب وام الثلثان اعني الستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع
احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى فصل في معرفة التماثل والتدا
خل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد
المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة سميا ذلك لكونهما
متماثلين ولا بد هنا من اعتبار هما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد
فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه و
معنى عده اي افناءه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة
والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين افنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها
من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان سميا بالمتداخلين
اصطلاحا كالاربعة والثمانية فانك القيت الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة
لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما متداخلان واختلاف العددين
في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكره
الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين
له فقال ونقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب بالقسمة
من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك ساير المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عددا بما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة
كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما
ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد
مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان
يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فان العدد الاقل ان كان يعد
الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاءا له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا
مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمسا ولا بالثلثة بالقياس

مطلب التماثل

كالنصف ونظايره ... فهو ان الاكثر ... الثلثة ...

الى تحته لانا نلقيها اخماسها من ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها
بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلاها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر فهذا
مثال المتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد
اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة
من الوحدات فلا يكون الواحد عددا صحيحا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل
بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى
ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل بلا شبهة الا ان
يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين الذين
يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا
كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين
والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق
بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني
الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة
مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشيء
اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة
الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا
شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين
بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان
اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد بالجزء الذي
مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة
مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فاذا انتفت العشرة

والسبعة بالعاد الاقل من الجانبين مرارا الى الواحد فانه الغاء من كل منهما في بعض
درجات الالغاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان
واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان
والتفصيل ان يقال اذا القيت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان و
ان بقي منها واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه اقل من الاقل
فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من اقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد و
هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد
العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد
ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذلك العددين بذلك
المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مثبتة بما
ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد
فلا بد ان ينتهي اليه في جانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد
بعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين
في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة
يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية
والاثني عشر وكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد
من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر ويسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او
التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير
عنها الا بالاضافة الى مخارجها ففي احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة
وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوا
فقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء
منها ويمكن ان يعبر عن هذا الآخر بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما
اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر

منه بور

كثمانية

كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء
العشرة باسرها ان يعبر بالتوافق بان جزء المطابق الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر
وجزء من ثلثة عشر ويمكن ان يعبر في بعضها بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ
المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر الاعداد لتعرف
توافقهما بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخرجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد
في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان
الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان فان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما غير الواحد فهما متوافقان
او لا يعدهما غيره فمتباينان باب التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام
من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي
ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة
واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق
من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل
من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام
السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة
اي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة يكسر الكسور
فيضرب وفق عدد رؤسهم اي عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل
المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كان عائلة كابوين وعشر بنات او زوج و
ابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان
للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين
الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو اثنان فرددنا عدد الرؤس اعني
العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح
منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار
عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة هنا من اثني عشر لاجتماع الربع
والسدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهي اربعة

مطلب التصحيح

ن

م

وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد
رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة و
اربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج في اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربع وقد ضربناها في ثلثة فصار اثني عشر
فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة
منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط ولا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب ح كل عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم
السهام في اصل المسئلة ان لم يك عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة
بقوله كزوج وخمس اخوات لاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي
سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة
مع عولها وهي سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد
ضربناها في المضروب الذي وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث
اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات
ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات
في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة فضربناها في
المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا كان ثلثة وضربنا
الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يجاء ذكر المصنف ههنا
اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار
بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول
الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على
طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين
سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل

الثالث

الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون انكسار السهام
على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم
مماثلة والمراد باعداد الرؤس ههنا ما يعم تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين
رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها ولا تم يعتبر المماثلة بينه وبين
سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة
في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات و
ثلثة اعمام فالمسئلة من الستة فللبنات الستة الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن
بين الاربعة وبين عدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد
وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي
وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا
هذه الاعداد الماخوذة بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل
المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناها ما
ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة منهم واحد وللاعمام واحد ايضا فضربناه في الثلثة
واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة
كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات
اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فتصح السهام على الكل كما مر والاصل منهما در
الثاني من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم
سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو
اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة
من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الربع وهو ثلثة فلا استقامة
عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي
وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد رؤس باسرها ثم طلبنا النسبة

بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر
اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح
منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما ايضا في المضروب الذي هو اثني
عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في
المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني
عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة
بدل الزوجات الاربعة كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني
عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتدا
خلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الفريقين الكل على قياس ما عرفت والاصل
الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد
اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك
المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق الثالث في يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم
يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافق
ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة و
ستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن
وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشرة
الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة
فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام
الستة الباقي وهو واحد لا تستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهم
فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار
المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة
وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة

في ستة

في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني
اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مائة وثمانون فحصل خمسمائة
واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وكان للبنات الثماني عشرة
ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب
فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف
وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاصول الاربعة المذكورة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس س
من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم يضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام واصل المسئلة
اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما بها
مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موا فقه
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة
صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان و
عشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين
ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في
المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة
عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين
فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر الستة عشر ضربناها في المضروب المذكور

فبلغ ثلثة آلاف وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة
واحد فضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصبا
خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع
طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق
كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون هي اربعة ايضا فلما لم يعتبر التداخل والتباين حتى صارت
باعتبارها اربعة فلم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث
حتى تكون هي اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رد الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس
او الى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل
المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ
الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث
الذي هو جزء اقل من هذين العددين المتداخلين فرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان و
يضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة فيستقيم على الورثة
الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة السدسان وهما اثنان للابوين
والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهم كما في صورة التماثل فكان بين السهام
والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت
اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين
فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما عليه في اصله فيكتفى من المتماثلين
بواحد منها ويؤخذ وفق احد المتوافقين في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احدهما تباين ويعمل ويضرب صح
على ما يقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من
هذا الضرب كان نصيب الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في المسئلة الامثلة السابقة للاصول
الستة التي فيها الضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم

ثم

ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح
فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثاله في المسئلة
المذكورة للتباين عدد رؤس الورثة وكان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها
عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل
ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها
ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت
وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي
واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان
للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا
ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون وهي نصيب كل عم ولمعرفة
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على عدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم تضرب الخارج
من اصل هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا
الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين لو قسمت
المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا
قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربته في نصيبهن من اصل
المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات
الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربته في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من
هذين الوجهين طريق في القسمة لان الاول في قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق
والثاني في قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح
اذ لا يحتاج فيه الى القسمة والضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة

الى عدد رؤسهم منفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما
كان النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني
مثلا ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن
وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب و
مثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى
عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان
لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل**
في قسمة التركة بين الورثة والغرماء والتركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى
المطلوب اعلم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة و
لكل واحد من الفريق شرع لتبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء
من التركة وتقريره انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما
مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان
بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره
مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج
منها ثلثة وللام واحد ولكل واحدة من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة
وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان
تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير و
ثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو
واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير و
ثمن دينار فهو نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة
يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب
كل اخت من التركة هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين التصحيح و

التركة

التركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي
في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم
يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا الصورة
المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في مسئلة المذكورة
او موافقة كما اذا كانت في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا
كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح
كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه
التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا
اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة
كسر فالقاعدة ما قررنا واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس
واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الاصل ذلك الكسر
ثم تضرب عدد الذي صح منه المسئلة في مخرج الكسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من
الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة
ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث
وهو ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية
التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ح فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في ستة وسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث
كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا
الذي ذكرنا من الوجهين انما هو لمعرفة كل فرد من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق
منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا
الضرب على وفق التصحيح ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك

الطريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام
واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين
التركة والتصحيح توافق بالثلث فلو ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في
وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا
خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو
اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر
وثلث نصيب هؤلاء الاخوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة
حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب
هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب
نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة
في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا [ضربنا] نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة ضربنا صح
حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو
عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا نصيب الاخوات من الابوين من
التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا
على المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين
ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما
روعي ذلك بينهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى
بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع عدد الغرماء فالطريق
في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من
تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب
كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة و
جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة
بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا

هذا

هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له
عشرة واذا ضربنا دين من كان له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة
عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب
من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في صورة مذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح
والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان
نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في كل التركة فبلغ خمسة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من
كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشر على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمس
في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد و
ثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول
الموافقة والمتداخلة ايضا **فصل** في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد ههنا
ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند
التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد
الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رض مع ثلث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي
دنانير وقيل هي دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم
باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من
التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج
منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي
هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر

ورثها

بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد
للعم كما كان لهما كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة
واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا يوخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما و
راء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية
حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا
ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت
من البين كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم **باب الرد** الرد ضد العول اذ بالعول
العول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل
السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على
حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب
وهو اي الرد على الوجه المذكور قول علي المرتضى به رضا ان جمهورهم كعلي كرم الله وجهه
ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضه لا يرد الفاضل على ذوي الفروض
بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله لكن المحققين من اصحاب الشافعي
قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرايضهم والا كان لبيت
المال وقد يروى عن ابن عباس رضه انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضه
يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد ان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص
الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا
لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب

في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل منهم
فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم
للرحم بهذه الآية وبهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل
عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي
بجميع مالي حديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد
ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث
مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة
على النصف بالرد لجوز الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام
وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن
يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم يوجب
بانفرادها العصوبة الا انه يصح بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض
مال لا مستحق له فان بيت المال انما وضع لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب
الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط
اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة كذلك يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل
الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف
واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في
المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير
فاجعل المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد
معا ورؤسهم متماثلة فلا مزيد للرؤس على الاخرى كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او
جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منها نصف التركة لتساويهما في

مطلب جنس واحد

الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في
العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا ما يزداد على فروضهم يقسم على عدد
رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك قطعا لتطويل المسافة في القسمة
والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه بالاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة
اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من
سهامهم اي مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذ من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من
اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها
اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليها نصفين فلكل واحدة
نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذ
كورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك فلولدي الام ثلثا من
المال وللام ثلث او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت
وبنت الابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها
اربعة ثلثة للبنت و واحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا
ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان
فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او
كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة
في هذه الصورة الثلثة ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين و واحد للام
وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة
منها للبنت و واحدة لبنت الابن و واحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن
فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون
السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين
لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل خمسة اصل المسئلة وتقسم

التركة

197

التركة اخماسا كل ذلك تقليل المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا يرى انك اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك
وان لم يستقم كما اذا خلف جدة وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها وللبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤسها
من الكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن
ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس
الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في اصل المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد من اقل مخارجه واقسم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال
على عدد رؤسهم اذا انفردوا اعني من لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد
رؤس البنات وهي نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب على قياس
ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق
رؤسهم ذلك الباقي فما حصل يصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من
لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست
لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن و
هو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق
عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من
ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير
التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فنحو كزوج وخمس بنات هذه
الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد مثلها
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي

ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد
رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان
للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات
ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام
ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع الجنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع
الجنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك
المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبهما فان استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج هنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على
مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه
وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في
صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على
مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث و
اما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة
من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذوي فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او
اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع
الزوجة فتتصور ههنا الاستقامة كما سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى
المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تتجاوز الخمسة
كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان
يكون للزوجة اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا

اخذت

اخذت المرأة واحدة منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا
ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم
واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع
واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين
س اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه
فصار ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذي
ب هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب
الذي كان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه
بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ اي الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه
تصحيح برر وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس
لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها
الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين
ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه المصنف بقوله ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الى اصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو كل
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما

تحققه فيما مر وايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه مما هو في الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في خمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق
الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربنا فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم
يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفر
يقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية
وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات
الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين
اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة برؤس البنات
التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل
في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب
الزوجات من اربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ
مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية
وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة و
اثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في
القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وبين عدد الرؤس من يرد فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك

الباقي

الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما
ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره
ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن
فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره **باب المقاسمة** المقاسمة مفاعلة من
القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب
بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما رح قال ابو بكر الصديق رضه ومن
تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد
الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا
قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن زبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
رح وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضه يرثون مع
الجد وهو قولهما وقول الشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا
كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة
لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي ان لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم
قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي
انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كان النفقة
عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ
وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد
وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته
الى مواليه كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين
وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر

ووقف الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد
بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن فضل البخاري رح يدفع اليه السدس الذي
اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان اباحنيفة رح اختار قول ابي بكر الصديق
رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس
فقال هل رأى احد منكم النبي ع م قضى للجد بشئ فقال رجل رأيته ع م حكم للجد بالسدس فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته ع م قضى
للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه
الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد
على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا واخذ عورين فقال عمر رض ابى الله ان
يجمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره ابو ح رح ما نقل عن ابن عباس رض انه
قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال
والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا
واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد
اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب
وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان
كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعدون في السدس القسمة عنده
فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين
وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية السدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه
زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات
المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض

بالذكر

بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رحهما اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود
رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو ح رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في
اختيار اي القولين شاء فنفصل قول زيد تفصيلا على جليته قولهما فلذلك قال وعند
زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة انه يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب
واحد منهم وذلك لانه يشبه الابن من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه
من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت
المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس
فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة
السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف
المال فهو خير له من الثلث فاذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه
ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث
فالمقاسمة احرى وان كانت معه اربع اخوات فهما والثلث سواء وان زادت الاخوا ت
على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم
فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في
القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب و
ام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة
مع انه محجوب بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقا سمة
وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ خائبا وان
في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون

المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شئ
للاخ من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها لعلي مقدار فرضها اعني النصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شئ
بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام اولاب
يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف
عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه
مع وجود بني العلات فيأخذ مقدار فرضها كاملا الذي لها لو كان مكان الجد صاحب فرض
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاختين لابوين
نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي
شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فهنا المقاسمة خير للجد لانا
نجعله كالاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من
الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فالمسئلة دهرنا في مخرج النصف صارت
عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب
فضربنا عددها في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت
من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فبقي للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين ولكن في تصحيح المسئلة ان تعول للجد سهمان ولكل اخت
سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين ترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو
سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم ولكل واحدة منهما ربع فوقع الكسر بالربع
فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني العلات
شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعدما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله
ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك
لان الجد يأخذ هنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فبقي نصف آخر فهو للاخت
لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا
فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او ساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نعم

تكرت

الاخوات

الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذها زاد على الثلث فبقي من المال
ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى
الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد
والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المقاسمة كما ترى ذو سهم فللجد
ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد
ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس
جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين
لوجود النصف واحد منها للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة فلا يستقيم عليهما
فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدس وكذا من
ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد و
جدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها
فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة
للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد
منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كالاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا
استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل
المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية
عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل
من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد و
الجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم
الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمس التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين
فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في
ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة

للتحفة برر

وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها
وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث
السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد
فاذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم واحد تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين
سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح
المسئلة واذا كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث
فى اصل المسئلة كما صورناه فى المسئلة المذكورة ثلا فضيلة ثلث ما بقى على المقاسمة
وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة فى الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة
فان تركت زوجا وجدا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد و
تعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف
والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى
عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقى
للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير
ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة
لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس
جميع المال خيرا له لانه ياخذ ح اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع
من اثنى عشر والبنت النصف وللام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاخ
فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على الثلثة فيضرب الثلثة فى اثنى
عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فبقى ثلثة
فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقى وهو الواحد
لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة فيبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم
ان الاثنين من ثلثة عشر خير له منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من
المسائل التى كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا فلم
يقتصر على المثال الذى مر قلت فى ذكرها فائدة اخرى هى ان الاخت لاب وام وان
لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه فى بعض المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فان

كون

كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب الفرض وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التى صارت عصبة
مع البنت والجد كما عرفت وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا فى المسئلة
الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهى زوج وام وجد واخت لاب و
ام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقى وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة
ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة
فى القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التى هى عدد
الرؤس فى المسئلة وعولها اعنى التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليها الاشارة بقوله و
تصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب
الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل
زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت فى المسئلة
المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض و
هو وجود البنت بخلافها فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ
من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجعل فى تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها لوجود البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى
حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد
فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذى عرفته سميت هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة امرأة
من بنى اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت
اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد فى الفرائض فسأله عبد الملك

بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على الحجاج
الوالبي او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس
جميع المال خير للجد والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسألة المتقدمة
التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعل
صاحبة فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان
مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسألة من
ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحدة لا يستقيم عليهما
فضربنا عدد روسهما في اصل المسألة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسألة بخلاف الاكدرية اذ
لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول
زيد بها مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة
بقوله اذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من
عداد ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك ابنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت واحدة من البنات ولا وارث
لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل
حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين
وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى
ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة
الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة
هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر
من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين
فقط ان تصحح مسألة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح

ثم

ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وبعد ذلك ان تنظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس
ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسألة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة روس
المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسألة ثمة ففي صورة
الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور
عن امرأة وابوين على ما ذكره في الكتاب وذلك لان المسألة الاولى ردية لان اصلها
اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسألة
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة
فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
التي هي بمنزلة الروس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورة فلزوجته واحد منها و
للام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وصحت المسألتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة
واحدة عليهم وكان بين سهامهم وروسهم موافقة يضرب وفق عدد الروس في اصل
المسألة وكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الروس هناك في التصحيح
الاول القائم ههنا مقام اصل المسألة فيحصل ما يصح منه المسألتان كما اذا ماتت البنت
ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول هي
تسعة وتصحيح مسألتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في
ستة عشر فيبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسألتين فمن كان له شيء من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه من تلك في وفق مسألة البنت وهو اثنان فيكون ما

حصل نصيبه ومن كان نصيبه من ستة انفرع عن ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان
في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها
يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له وهي منقسمة
على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وهما ثلث ما بقي ايضا وان
ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني
الميت سهمان من مسئلته وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة
فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان
لجدتها من مسئلتها ايضا سهم واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما
لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة وان كان بين سهامها اي بين ما في
يدها من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين و
فان ما في يدها تسعة كما عرفت الان وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب جميع الاربعة في التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين وثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي
هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي
التسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين
والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة يضرب في
الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي
لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها
من الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا
ضربتها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من
الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي
له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل
واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج

المسئلتين

المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة في التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من
تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من
المبلغ المذكور كما قررنا هناك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان
تصحيح الثاني او وفقه هنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم لسهام ورثة الميت الثاني
من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما
فصلنا سابقا وذلك لان حق ورثته انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم
مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى و
اجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت
الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع و
الخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذلك الحال اذا صار تصحيح
اربعة من الاولى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا
الى ما لا يتناهى ثم ان المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا
للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد
اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين
تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار الجميع بمنزلة
ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما
فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة
وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان

قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما
ذكره وقد يكون بموت الوارث الكثير من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات
او غيرها فكيف يكون الحال ههنا قلنا اى على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل
بين المناسخة المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فيما ذكره
الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة
لانا نقول ذلك الضرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد ه
الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب توريث ذوي الارحام وذو
الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي السهم اى ذي
فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال
عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة
السابقة اى هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما خرج
من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي
في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل
فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذوي الرحم
فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعقب فصاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا
تكلف بارد يقتضي وجود واو بين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ
ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اى اكثرهم كعمر وعلي
وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه
مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة
وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم رض وبه قال اصحابنا ابو ح
وابو يوسف وم وزفر ومن تابعهم رحمهم الله تع وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي

رح واحتج النافون بانه تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن
ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تع
وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة
فما كان لمولى الموالات والمواخات في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما
بقي عندنا من ارث مولى الموالات صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه
فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين
ذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية ولا يجب تفصيلهم كلهم في آيات
المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث
الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي
دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان
وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الا كشف
عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس ابن عاصم هل تعرفون له نسبا
فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت وهو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين
ما رويتموه مخالفا ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة
والخالة لا ترثان مع العصبة ولا مع ذي فرض ممن يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض
مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كزوج وزوجة و
ذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اى ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب
امه والجدات الساقطات اى الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه

والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة
من الام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا
جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب
من العصبة ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد
هم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب واب الام او
جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت
وان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه
وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدة من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه
من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم
من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان
كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا
منتمين الى جدة من قبل امه فهؤلاء المذكورون في هذه الاصناف الاربعة وكل من يدلي
الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان
علوا او ان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من
يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما
وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان
ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج
هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من
هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض
الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف
الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد وعن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف

والحسن

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف
واقدمهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى
عن ابي عبد الله الثوابي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح
مع قوله الاول وما رواه ابو يوسف مع قوله الآخر ووجه الرواية الاولى ان الجد اب الام
اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون
الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت في حالة لبنت بصاحبة فرض وايضا الجد
اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب
حكما حيث قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص فيكون مقدما عليه
والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يورثون على سبيل التعصب
من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وساير
العصبات وان كانوا هذا الجد لا يقتص وابن الابن يقتص فكذا في ذوي الارحام يقدم
اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان
قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له
من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام الذي هو في
درجته واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم
الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد ابوي الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه
في قوله الآخر اولاد البنت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث
كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض
النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع فرعه و
ان علوا اولى من اصله قال ولم نتحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة وما وقع من ترتيب الاصناف الاربعة شرع
الذي بين كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد

البنات واولاد بنات الابن اولیهم بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت فانها اولی
من بنت بنت الابن لان الاولی تدلی الی المیت بواسطة والثانیة بواسطتین وهذا
قول اهل القرابة وهم ابو حنیفة وصاحباه رح وزفر وعیسی بن ابان قالوا استحقاق ذوی
الارحام باعتبار معنی العصوبة ولهذا قدم فی الاصناف الاربعة من هو اقرب ویستحق
الواحد منهم جمیع المال وفی العصوبة الحقیقیة یکون زیادة القرب تارة بعلو الدرجة و
اخری بقوة السبب کما فی تقدیم البنوة علی الابوة فکذلک فیما فیه معنی العصوبة یثبت التقدیم
بقرب الدرجة کما یثبت بقوة السبب ففی الصورة المذکورة یکون المال کله لبنت البنت
واما اهل التنزیل وهم الذین ینزلون المدلی منزلة المدلی به فی الاستحقاق کعلقمة والشعبی
ومسروق وابن عیینة والقاسم بن سلام والحسن بن زیاد فیجعلون المال بینهما کانه
ترک بنتا وبنت ابن فیکون المال بینهما اما ارباعا علی قیاس قول علی رض ثلثة ارباع لبنت
البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه یری الرد علی بنت الابن مع بنت الصلبیة واما اسداسا
علی قیاس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه
لا یری الرد علی بنت الابن مع الصلبیة ویستدلون علی التنزیل بان الاستحقاق لا یمکن اثباته
بالرای ولا نص فیها من الکتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طریق سوی اقامة المدلی
مقام المدلی به لیثبت له الاستحقاق الذی یثبت للمدلی به فیصیر کل اصل ینتقل الی فرعه ویؤیده
ان من کان منهم ولد الصاحب فرض او عصبة کان اولی ممن لیس کذلک ولیس ذلک الا
باعتبار المدلی به ویرد علی قولهم انه یلزم منه امر فاحش وهو حرمان الحرات بکون المدلی
به رقیقا او کافرا فیکون الشخص محروما عن المیراث لمعنی فی غیره فوجب ان یکون الاستحقاق
باعتبار وصف فیه وهو القرابة وما کان فیه معنی العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وحبیش بن مبشر ومن تابعهما الی ان المال بینهما انصاف لان استحقاقهما انما هو
باعتبار الوصف العام الذی هو الرحم والاقرب والابعد متساویان فیه وهؤلاء یسمون
اهل الرحم وان استووا ای الدرجة بان یدلوا کلهم الی المیت بدرجتین او بثلث درجات
مثلا فولد الوارث اولی من ولد ذوی الارحام کبنت بنت الابن فانها اولی من ابن بنت
البنت وذلک لان الاولی ولد بنت الابن وهی صاحبة فرض والاخر ولد بنت البنت وهی
ذات رحم والسبب فی هذه الاولویة ان ولد الوارث اقرب حکما والترجیح یکون بالقرب

الحقیقی

الحقیقی ان وجد والا فبالقرب حکما وان استوت درجاتهم فی القرب ولم یکن بعضهم
مع ذلک الاستواء ولد وارث کبنت ابن البنت وابن بنت البنت او کان کلهم یدلون
بوارث کابن البنت وبنت البنت فعند ابی یوسف رح فی قول الآخر والحسن بن زیاد
یعتبر ابدان الفروع المتساویة بالدرجات المذکورة ویقسم المال علیهم باعتبار حال
ذکورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول فی الذکورة والانوثة کما فی المثال
الذی ذکرناه لدلالتهم کلهم بوارث او اختلفت کما فی المثال المذکور لخلوهم عن ولد
الوارث فان کان الفروع ذکورا فقط تساوی فی القسمة وان کانوا مختلفین
فللذکر مثل حظ الانثیین ولا یعتبر فی القسمة صفات اصولهم اصلا وهو روایة عنه ذه
عن ابی حنیفة رح ومحمد رح یعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فی الذکورة والانو ثه
موافقا لهما ای لابی یوسف فی قوله الآخر والحسن بن زیاد ویعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ویعطی الفروع میراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابی یوسف رح واشهر
الروایتین عن ابی حنیفة رح والظاهر مذهبه واعلم ان ائمة اختاروا فی ذوی الارحام مقالة
القرابة والمذکور فی شرح المبسوط ان حسن بن زیاد من اهل التنزیل کما اشرنا الیه عن
قریب فجعل قوله مع ابی یوسف محل نظر والدلیل علی القول الآخر لابی یوسف رح ان استحقاق الفروع
انما یکون لمعنی فیهم لا لمعنی فی غیرهم وذلک المعنی هو القرابة التی هی فی ابدان الفروع وقد
اتحدت الجهة ایضا وهی الولادة فیتساوی الاستحقاق فیما بینهم وان اختلفت الصفة
فی الاصول الا یری ان صفة الکفر والرق غیر معتبرة فی المدلی به بل انما تعتبر فی تلک المدلی
وکذا الذکورة والانوثة تعتبر فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض علی ان للعمة
الثلثین وللخالة الثلث ولو کان الاعتبار بابدان الفروع لکان المال بینهما نصفین
فظهر ان المعتبر فی القسمة هو المدلی به فان الاب فی العمة والام للخالة وایضا قد اتفقا
علی انه اذا کان احدهما ولد وارث کان اولی من الآخر فقد ترجح باعتبار معنی فی المدلی به کما
اذا ترک المیت ابن بنت وبنت بنت فعندهما ای عند ابی یوسف والحسن بن زیاد یکون المال
للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان ای ابدان الفروع وصفاتهم وثلثا المال لابن
البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد یکون المال بینهما کذلک لان صفة الاصول متفقة فی
الانوثة فیعتبر عنده ایضا ابدان الفروع ولو ترک بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعندهما

المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة و
عند محمد رحمه الله يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب ابيها وقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه
فصار الارث هنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع
ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رحمه الله محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند
محمد رحمه الله اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت وكذلك يعتبر عنده حال
الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوين في الدرجة بطون مختلفة وحينئذ
يقسم المال بينهم على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة
بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع
ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان
كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق
وكذلك ما اصاب للاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت
يجمع ما اصاب لهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي
بهذه الصورة

1 بنت ... بنت ... بنت ... بنت ... بنت
2 ابن ... بنت ... بنت ... بنت ... بنت
3 بنت ... ابن ... بنت ... بنت ... بنت
4 ابن ... بنت ... ابن ... بنت ... بنت ... بنت
9 بنت ... ابن ... ابن ... بنت ... بنت ... بنت
2 بنت ... بنت ... ابن ... بنت ... بنت ... بنت
6 ابن ... بنت ... بنت ... ابن ... بنت ... بنت
3 بنت ... بنت ... ابن ... بنت ... بنت ... بنت
9 بنت ... بنت ... ابن ... ابن ... بنت ... بنت
4 بنت ... بنت ... بنت ... بنت ... ابن
8 بنت ... ابن ... بنت ... بنت ... بنت ... ابن

بطن اول
بطن ثاني
بطن ثالث
بطن رابع
بطن خامس
بطن سادس

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور
وكلهم في درجة واحدة هم البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث ففي عند ابي يوسف رحمه الله ومن
وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيعتبر المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح
تصح المسئلة عليه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان
واما عند محمد رحمه الله فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن
الاول المشتملة على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب
ابي يوسف رحمه الله اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة
وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة
ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس
بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات
التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد
اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا
نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت
نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة
فيعطى الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن
الثالث السادس لعدم الاختلاف ويقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة ثم يدفع
نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول

تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان
فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة و
الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر
ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا
في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه
بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذا وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الستة
ثلثة بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين
الثلثة منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع
وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه
في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن
اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلثة اللاتي في البطن الرابع
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما
فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كان ستين كما رقمت
بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل
حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة
والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت
ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

		ميت
بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدا
نهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى

محمده

فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان و
عند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف الذي وقع في بطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع ع
في الاصول يعني انه يقسم على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن و
هو اثنان في الابن فيجعله كابنين وعدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيجعل
فيها هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم يم
مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى وهي واحدة فالجميع كسبع
بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان
منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة
اسباع اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي تنزل
في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهي نصيب البنتين تنزلت احديهما
منزلة البنتين في ذلك البطن تقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان
البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فيساوي الابن الذي في الثالث
فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ويكون نصف اي نصف
المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في
البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوت
الابن الذي في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل
المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا
الى البطن الثالث وجدنا بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد
فروعها صارت كبنتين ووجب ان نقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلثة اسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا
بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن
الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة فانا ضربنا الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيحصل ستة عشر
فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان

فيحصل ستة فهي لهما ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة ثم
فهي لهما فيعطي كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي ح رح في جميع احكام
ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من قول ابي يوسف رح مروي عن ابي ح رح
لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل رواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا
اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل
تتمة لمباحث الصنف الاول علما وانما يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام
غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث
عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق هنا فبمعنى العصوبة فيقاس
على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب
وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر السببان في
حقه للاستحقاق وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان فكذا فيما
نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد
يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول
من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا
ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه
الصورة ميت
بنت بنت
ابن بنت
بنتي ابن بنت
عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين
اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة
الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة و
عند محمد رح يقسم المال اسهم ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة من قبل امه بيان ذلك انه يقسم
عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل الابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع

كسبع

كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فروعها
تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن من البطن الثالث لم
ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في
اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن البنت
في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها
في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت
ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فحصل لكل بنت في البطن الآخر احد عشر ثمانية من جهة
ابيها وثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون
من الاجداد والجدات اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول
فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام
اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب
فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفر ضي
وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام ام اولى من اب
اب الام لانهما استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة اعني
ام الام والثاني بغير وارث ولا تفضيل اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان
الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام
وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث
يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل
ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم
مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم

يدلون بوارث كام ام اب الاب وام ابي الام وام ام الام واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثل علوم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف صفة المدلى به والحدث ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما ذكرنا في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه للادلاء بالوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب الاب وام اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يرثون بالاب يقومون مقامه والذين يرثون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على قرابة الام على ما عرفت في اتحاد القرابة و الضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر آنفا فان اتحدت وان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنات الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت بنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب فرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة

وا

ولد ذوي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب فرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في الميراث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس بمعناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهم للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام وان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وهو الام وان استووا في القرب وليس فيه ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيورد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي يوسف فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الائمة فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط

وبعضهم لام فقط وكذا لو ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابى يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع

بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفا

تهم يعنى انه يقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعا

فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب و

ام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم بنى عدد

لان قرابة الاخ لاب اقوى من قرابة الاخ لام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت

لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد بنى العلات يقسم المال على

فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيجعل المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح

يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة واذا

اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ ثلثى ثلث جميع المال ويأخذ

الاخ لام ثلثه ثم ينقل نصيبهما الى فروعهما والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان اصنافا

باعتبار عدد الفروع فى الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين

فيساوى اخاه فى النصف وح يكون نصفه اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها

والنصف الآخر ح ذلك الباقى بين ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار

الابدان اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين النوعين ولا شئ لفروع بنى العلات

لانهم محجوبون ببنى الاعيان كما سبق فيصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة

من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولا تستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت

الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان

الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان

مماثلة فضربنا احدى الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فصح منها

المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد فضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل

واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصل ستة دفعنا

منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك الميت ثلث

بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها

ولو

ولو العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب ولانها

ايضا اقوى القرابة من جانبى الاب والام فيكون متقدمة على بنت الاخ لاب وقد زاد

بعض الشارحين هنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال و

لو ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتى ابن الاخت لام وسمى ايضا بنت بنت اخت لاب وام وترك

ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب

وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر

فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة

عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة منها وهى ثلثاها

للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى

منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة ولذا اعتبرنا

عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين

الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة

صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب

اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه فى ذلك

المضروب فصار اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد

ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا

لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا

نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما فى

اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان لبنتى بنت الاخت

من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى

لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار اربعة فدفعنا

ها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناها فى ذلك فصار اثنين فهما له وكان

لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب

البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة فصل فى الصنف الرابع

الذى ينتمى الى جدى الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخا لات

مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد الواحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالة واحدة او خالا واحدا كان كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه
في احد الاصناف يفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكره
الاقربية في هذا الصنف لان كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف
اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم
من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام
اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظ وكذلك قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا
يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكورا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عم لاب
ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فيحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة
قرابتها وكذلك الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث عن خال وخالة لاب ومن خال
وخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على
تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث وكان استووا ايضا
قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم
وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم
والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة وهو الام ومتى اتفق
الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم واحدة مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة
فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب
الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك
عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب و

خال

خالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب
كل فريق من قرابة الاب والام يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال
المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا
تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهم بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب
وام فيقسم الثلث بينهن على السواء فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله
فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الا قوى
جميع المال فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان
سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن اعلى واسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة و
ليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من ان يكون بواسطة والحكم ايضا
واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فلم يتناول
العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تصحيح اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كا
لحكم في الاول اعني بذلك ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها
وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او
ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد الخالة و
بالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو
اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات كان المال
كله لولد العمة لاب وام فان فقد كان كله لولد العمة لاب فان فقد كان كله لولد العمة لام
وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في الدرجة
للاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا واتحاد السبب يجعل

الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا ادلاء من لاب بقرابة الاب وقد
سلف ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع
ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية
من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ رحمهم الله كما ستقف عليه واي
استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قراباتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان
العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام لان العم
لام من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد
حيز القرابة في صورة تساوي تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي
وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهم العمة والعم لاب وام والآخر لاب كان المال
كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم ان كان لاب
وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة
القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة
وهو ابن العمة وهو مبني على خلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم
لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كان ولد
الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هي اولى با
لميراث لقوة القرابة الحاصلة منها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام
ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى احرى الثانية
لان الترجيح انما ترجيح شيء على شيء بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحا
صلة في الخالة الاولى التي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا هذا
الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة
في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة
القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة في الغير
با والادلاء هو نوع تعلق له بتلك الوارثة التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور

ترجيحها

ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب
وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من
العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار
سراية قوة القرابة من الاصل الى الفروع ولولا السراية لكان المال كله نصفين لان كل
واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى
فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في
ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي بعض المشايخ رحمهم الله بناء على رواية غير ظاهرة
المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد
ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب
وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب
ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ
الذي يرجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الا يرى اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب المال كله للعم دون العمة فعلى
هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان
كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة و
لا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة
لاب او لام لعدم الاعتبار قوة القرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت
الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام
فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان
اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست اي باولى من الخالة لاب و
ام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن فيه
لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدليين بقرابة
الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم
صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم تترك من المال الا مقدار نصيبهم

فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الميت متحدا في الاصل على ما مر والثلث

لمن يدلي بقرابة الام يقسم بينهم مثالها فيعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب

ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق

في الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة في احد الجانبين

وهو سؤال ابي يوسف رح عن محمد رح في اولاد البنات اذ لو كان ههنا الاعتبار بالمدلى به لما

اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول

هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما

يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين

والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام لا يتصور فيهما التعدد حقيقة

فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق

من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار فروعهم مع اعتبار تعدد الجهات

في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار تعدد الفروع والجهات

في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن

على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم

لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب

بهذه الصورة عمة لاب عمة لاب عمة لاب خالة لاب خالة لاب خال لاب

فاصل المسئلة ... واحد ... لقرابة الام

لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان

واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ثمانية لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات

بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس

فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم

اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى النصف وهو اثنان

وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر الجهات في الفروع خمسة لان للابنين

في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال

لاب

ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها صح

لاب ويحسب الاختصار الابنين فهم ابنا واحد فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة

للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فترك الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق

الرؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر

فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح

المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة

للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية للابنين واثنان للبنتين وعند

محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف

ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع

عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر

في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام

يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين

بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات

واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات

الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا

يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو الثلثة فيحصل ستة

ن فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان

من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى اخ

فروعه اعني لبنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى

العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ننظر الى اسفل العمتين فيؤخذ ابن كابنين

وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن

ينة واحد فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مبا

فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من ستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى

الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة فاذا دفع نصيب الخال

وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد

ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد
عليهم فتركنا الثلثة على حالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد
بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما
في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين
ومنها تصح كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة
فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم
منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من جهة العمة وهو واحد
في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة
اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد
في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرين
وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو ستة
بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا
ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة فاذا ضرب نصيب فروع الخالة وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان
ستة فلابني الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من
الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل
واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة
الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة
ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات واذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واو
لادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها
فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى
ذكرا كان الاقوى او انثى وان استووا في القرابة فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف
حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما ذكرنا هناك فان لم يوجد هؤلاء

كان

كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة
ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى ومشايخنا يقولون كما في العصبات الا ان
توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة وما هو في
حقيقة العصوبة لان الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده وكذا الحال في
معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء
فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى و
المراد بها من له آلة الرجال والنساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي
سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا
المخلوق فيه لين وانعطاف كالخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا
او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا
يجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان تتبين سائر العلامات
بمضي الزمان والاشكال على الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين او بفقدانهما
جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد
من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان
بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والآلة الاخرى كثولول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكام
العرب في الجاهلية وقد وقع هذه الحادثة اليه فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه
منه فدخل بيته للاستراحة والتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره
ح فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال الى ان جعله حاكما وخرج
وحكم بهذا فاستحسنوه وهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث
يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من
الآلتين جميعا فالحكم لما هو السابق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك
الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام
آخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثاني وكذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة

لم يلتفت الى الثاني وان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل
رايت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن
المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تعتبر في ذلك على ابي حنيفة رح و
صاحبيه واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول ذلك الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع
بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او رأى
حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او ظهر في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات
لابد ان يظهر عليها بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره
ممن تحته قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره امام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند
بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية فانه اذا امنى بفرج الرجال وبال عنه
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد
منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء
يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان تخبر بانه رجل ثم ولد فانه يترك
العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا
والخنثى المشكل سواء والمراد منه انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي و
اختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله
للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان
قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيبها قد تساوي نصيب الذكر كما في اولاد
الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح
منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد وللاخ لام
سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب
و تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى
للخنثى لكونها صاحبة فرض النصف فمن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة
فان قلت فما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين

اسوء

٢٦٣

217

اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث على احد الحالين
ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان
له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان
الحكم شاملا لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى ثم
للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك
مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة بداه محمد رح في كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود
فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك
نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على
الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين
متضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما ذكرناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول
الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن اذا كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت اذا كان انثى وهذا اي استحقاقه للسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير
آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقدير ين
على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة
اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على
زعمهم فصار اي للخنثى ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف رح
يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على وجه الذي تقرر سهمان
وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل
تسعة ارباع فيجعلها صحاحا ويصح منها المسئلة فكذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت
اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع مال الابن والبنت وتقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه
آخر مال الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف سهم النصيبين وهو سهم ونصف

سهم والمجموع اربعة سهم ونصف فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه
ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي في
الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت
واحد وللخنثى على هذا التقدير خمس المال ح ياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح
ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فالخنثى
على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن
باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين
الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رحمه الله من اربعين لانه
هو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالتي الذكورة
والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح
منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين
نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة
الذكورة اثنين فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
واحد فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناهما في الخمسة حصل عشرة فهي له ايضا فصار
نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي لها ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني
ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن من الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه
لان النصيب في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها

ثمانية وخمسة

خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي
هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من
احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل
شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السا بقة
وقد اشار المصنف الى هذا في الفصل الآتي كما ستعرف واعلم ان مذهب الشافعي رح ان ياخذ
الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف
المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا
ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى
وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر
الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب الخنثى
فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رح وعند الليث بن سعيد
الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث
عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل
هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي رح ما روي من ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتان وهو يضحك وسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشو نى
ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك ويروى ان رجلا
غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض بان يرجمها فقال له معاذ رض ان كان
لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه ويشبه
اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين
وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من انفسهما ولا يعرف غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في البطن سوى الله تعالى ويجوز
ان يكون لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر

بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضه برجمها
فقال ابن عباس رضه اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله و
فصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال
لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرء عثمان رضه وفي حديث ابن مسعود رضه ان الولد يمضي
عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين وبه يتحقق انفصاله سوي
الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحه نصيب
اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه
ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط وقال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسماعيل
اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فا
كتفينا به وعند محمد رحه يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلثة بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث
بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي
رواية اخرى عن محمد رحه يوقف نصيب ابنين او ابنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رحه واحد
الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية
الندرة فلا يبنى الحكم عليها بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك
لان المعتاد والغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه
وذكر في فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة بمكان الحمل اذ
لو عجلت لربما العنت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار
بباقي الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء
على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب للحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت
يستانف القسمة وعند الشافعي رحه لا يدفع الى واحد من الورثة شيء الا من كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور عول ويترك
الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا
كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قول ابي يوسف رحه برواية الخصاف
اي

ان يأخذ الفاضل منهم كفيلا على ما هو الراجح على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز
عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى
الخنثى الثلث والابن الثلثين ويأخذ منه كفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ
الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما
اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي رحه او اقل من اكثر
المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت بستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة اقرت
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن
وقت الموت شرط في استحقاق الميراث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها يحكم بثبوت نسب
الحمل حكم بان الحمل كان في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك
الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم انه حدث كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا
نسب فلا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل
لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه وجده او غيرهما من
ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من
الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
اي لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حيا ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر الاوقات للحمل لضرورة اثبات نسبه من
الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا
ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما
دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد
منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد
وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث كانه خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه
جابر رضه عن النبي عم انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل قل

ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا
خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره فان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكو
سا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان لم يخرج السرة لم يرث للاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير انه ذكر
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحا
صل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة انوثة
على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من
مسئلة انوثة في ذكورة او في وفقها على ذلك التقدير كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل
واحد من الورثة ايهما اقل فيعطى له ذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي
بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو
الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فان ظهر الحمل وزال الاشتباه فان الحمل مستحقا
لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ابنا وابوين وامراة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل
الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عدد تصحيح المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثمنه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مايتين
وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة
كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد

من

من الابوين من مسئلة الذكورة وهو اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين
وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين
ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ اربعة وعشرين وحصة
كل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة
ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى
للمرأة من المايتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل و
انوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال
الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل
منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد حصل للحمل في
حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف ق
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي يوسف رح لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون
تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة
وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من
الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجمع
للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب
في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المايتين
وستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي للابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي
مائة وخمسة عشر سهما لان الاجنب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة وكان جميع ما بقي بعد حقوقهم
وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة
اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة
وثمانية وعشرين وهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر سهما فيعطيها الى الباقي الذي
هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على التسوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان
بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في جميع المايتين والستة عشر فما بلغ

تصح المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل بينهما مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس
في جميع الاثنين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او
اكثر فيعطى للمرأة والابوين ماكان موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمرأة الثلثة التي كانت
موقوفة من نصيبها في مسئلة مذكورة للحمل فيكمل لها سهامها في سبعة وعشرين وهي اكثر
النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة
المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء
الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة تضم اليه الثلثة العشر التي اخذتها البنت
حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال
على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما
كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون
سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها ح من نصف التركة وهو مائة وثمانية
والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما
مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه
يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة
حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
او عما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن
يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود** وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا
يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث احد لثبوت
حيوته بالاستصحاب وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته ماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف
ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده واقرانه في جميع البلدان
والاول الاصح كما ذكره في فرائض التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار ربما تتفاوت

باختلاف

باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني
على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب
المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابن عباس رض انه اذا مضى مائة سنة
من ولادته حكم بموته اذ الغالب في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة
يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه خطاؤه فانه عاش مائة وسبع سنين
وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط الاحكام
الشرعية التي تدار على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انه
سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود
موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يقضي
القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على الورثة الموجودين
حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر شيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس
في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحمل على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات
وهو مثل الحمل في ان المفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في
الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان
لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حال حيوة المفقود ومماته
فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات
منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل
حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا
ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح
المسائل للمفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل
ما ذكرناه في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين

كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة
او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب كل الوارث الى ان يظهر حال المفقود
فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى
تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكن تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل
المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود للاختين خير من حيوته وهو ظاهر و
حيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف
اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي
وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة
وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة
اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة بلغت ثمانية وعشرين وكان للزوج من
مسئلة الوفات ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة و
كان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربناها في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما
من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما
اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف
من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من
الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج اربعة
الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون نصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع
الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان و

وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا مات
الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيء ثم في احد
قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي
محمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له
ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين
الكسبين بان حكم موته يستند الى وقت ردته لا اصارها لكا بالردة فيمكن استناد التوريث
فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم
يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او
تموت لانه عم نهي عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه
في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو الان انه لا يرث منها زوجها لانها بنفس
الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار
الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فزوال عصمة مالها ايضا
ذكرها الامام السرخسي في شرح سير الصغير وذكر في شرح سير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام
المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا
يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان
من انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذا المرتدة لا ترث من احد

لانها ليست لها حرمة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم في نهار توقف ان يرث بعضهم من بعض
لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم
وذراريهم كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب علي رض من سبيهم جارية فولدت له محمد الحنفية
وسبى على ذرية بني حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلف
الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وا
رثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رحمه الله
يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته
وروى محمد رح وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا
في حال ردته او حدث بعد **فصل** في الاسير حكمه كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي
في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق في دار
الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته
ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عادلين فان
شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند
قضاء القاضي فاذا جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله
الا ما كان قايما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي شهادة
العادلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ابدا ولم يرتد لكن
القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا
يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا
اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة
ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم

ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
وهذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في المعطات وكذا عند الشافعي رح وهو
مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رض كما سنذكره وقال علي وابن مسعود رض في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم اي يرث بعض هذه الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في
بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه
هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته
قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا في ورثة كل واحد منهما من صاحبه
لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله
فلا يتصور ان يرث صاحبه عنه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من
المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في
الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ما لم
يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا
بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل للوجود والدليل المبقي فيعد يلحق
باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن حيوة المفقود ويجعل ثابتا في نفي التو ريث
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السابق منهما فانه
يجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل
كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوات كانهما ماتا معا حقيقة
فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى جابر بن زيد
بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل الطاعون عمواس
وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
وهكذا النقل عن علي رض في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان اكبر واصغر و
خلف كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل

واخ لاب وام فالاخ لاب وام ... دون الاخ لاب
... الاخ لاب فقط وتركة ... للاخ لاب وام
وضعها رجل زوج ... ام ... وقد مات
الحمد لله على التوفيق

واحد منهما فيعطى للكل لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر وللبنت كل منهما النصف
وهو خمسة واربعون وللولاء ما بقى وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في
احدى الروايتين عنهما الحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس وهو
خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقى وهو ثلثون
ثم الحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة ولابنه كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي
للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون و
لمولى عشرة تم تم تم تم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يد العبد الضعيف المحتاج الى
ربه اللطيف رستم بن عبيد
الله في ابتداء جمادى الآخر
تاريخ سنة خمس
وسبعين والف
تمت

وصيت مولانا خسرو رحمه الله

الحمد لله الذي انعم علينا وهدانا الاسلام وجعلنا من امة محمد نبيه عليه الصلوة والسلام
وعلى آله العظام واصحابه الكرام اما بعد روحم قبض اولنه اول وقت اون
دورت كشيه بكر مشرانجه ويره لر اوزرينه تمش لا اله الا الله ديوب ثوابن
بكا بغشليه لر دفن ايلديكدن صكره قبرم اوزرنده بنه بو بلا ايده لر اوزرمده
خلقدن صكره بر صالح كمسنه قالوب تلقين شهادات ايده باشم طرفنده
طروب بو دعا اوقيه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صدق
الله وصدق رسول الله وما زادهم الا ايمانا وتسليما السلام عليك يا عبد الله

مطلب دعاء تلقين

الباقية وآخر منزلك من منازل الآخرة صح

فلان بن فلان فالحكم لله العلي الكبير قال النبي عم كل حي يموت وهو حي لا يموت وهذا اول منزلك
من منازل الآخرة الفانية فاذكر العهد الذي خرجت من دار الدنيا عليه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالاسلام
وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالصلوة فريضة وبالمؤمنين اخوانا فاذا جاءك
الملكان المقربان البشير النذير ان من قبل الرحمن ليسألانك عن ربك وعن دينك وعن نبيك
وعن قبلتك لا تخف منهما ولا تحزن فقل لهما بلسان فصيح الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي
والكعبة قبلتي والقرآن امامي والمؤمنون اخواني واعلم بان الموت حق وهذا القبر حق وسؤال
منكر ونكير حق والحساب حق والميزان حق والنار حق ولقاء الله تعالى حق والجنة حق وما وعدنا الله
تعالى حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور كما قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد 6 بونى اوقيه الآجه ويره لر وحضرت
رسولدن روايت اولندى هر كيم بو دعايى اوچ طاش اوزرينه اوقيه بر مين ميت تك باشى طرفنده
بركوكسي فقتنده وبرين اياغي فقتنده قويالر قتنه اولميه عذاب اتميه اما معنا سين
بلور تكسنه اقويه وديكر ددعكه تكيه ايده هر برينه بكرى بش اقجه ويره لر اول دعاى بودر
اللهم اني اسئلك باسمك الذي هو قوام الدين واسئلك باسمك الذي تحيي به الموتى
واسئلك باسمك الذي ترزق به العباد واسئلك باسمك الذي اذا سئلت به اعطيت واذا
دعيت به اجبت رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام اللهم صل على محمد وآله واغفر لنا وله وارحمنا واياه اللهم رب هذه
الاجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي لك مؤمنة فبلغ اليها روحا طاهرا
وسلاما مني اللهم روح ارواحهم بروح لا اله الا الله ونور قبورهم بنور محمد رسول الله واغسله
بالماء البارد والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة وقه فتنة القبر وعذاب القبر والنار برحمتك يا ارحم الراحمين

وهو تبعيض محلا على الفظ ورفع محلا على المحل

الثابت صح

مطلب دعاء

ذوقي

واوزرینه طپراق دوکلو اولسه بر صالح کشی کورکلا دیه کیم بسم الله القدرة لله
کل من علیها فان ویبقی وجه ربک ذو الجلال والاکرام منها خلقناکم وفیها نعیدکم
ومنها نخرجکم تارة اخری اشهد ان الله یحیی ویمیت اعوذ بالله من شر ما بعد
الموت کل شیء هالک الا وجهه له الحکم والیه ترجعون ولا یدوم الا ملکه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شریک له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم یتخذ صاحبة ولا ولدا لم یلد ولم یولد
ولم یکن له کفوا احد جزی الله نبینا محمدا علیه السلام ما هو اهله طپراق دوکدکده سورة
فاتحه وسورهٔ اخلاص ومعوذتین وآیة الکرسی اوقیه وشهد الله انه الدین
عند الله الاسلام وارجعه واذا جاء نصر الله و سورهٔ کافرون و سورة القدر
داول اوج طاشه اوقیه دعا اوقیه بونلری اوقیه انلری ویره لر و قبرم تمام اتدوکدن
صکره بلسم طرفنده قبرم اوزرینه طاس صودوکه قربان اولسون و قبرم تشنه
برصو قربان ایلیه لر شویله معلوم اولنه
تم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı HAMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeri
Eski Kayıt No 228